التّفريغُ النصّي لِشَـرحِ

قَاعِـدَةِ

مَنْ لَمْ يُكَفّرِ الكَافِـرَ فَهُوَ كَافِـرٌ

لِلشّيخِ المجَاهِـدِ

أبي بَكْرٍ عُمَرَ القَحْطَانِيّ

-تقبّلهُ الله-

بسم الله الرحمن الرحيم

التّفريغُ النَصّي لِشَرحِ قَاعِـدَةِ

مَنْ لَمْ يُكفّرِ الكَافِرَ فَهُو كَافِرٌ

لِلشّيخِ المجاهِدِ:

أَبِي بَكْرٍ عُمَرَ القَحطَانِيّ

قُتِلَ -تقبّله الله- بقصفٍ أمريكي بطائرةٍ مُسيّرة في مدينة دير الزور في شهر ذي القعدة من العام ١٤٣٨ هـ - أغسطس ٢٠١٧ م.

المجلس الأول

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد عليه وعلى آله أفضل الصلاة وأتمّ التسليم. اللهم علّمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علّمتنا وزِدنا علمًا ينفعنا يا ربّ العالمين، اللهم أرِنا الحقّ حقًّا وارزقنا اتِّباعه، وأرِنا الباطِلَ باطِلًا وارزقنا اجتنابه، ولا تجعله مُلتبِسًا علينا فَنَضِل.

حيّاكم الله أيها الأحبّة الكِرام، وهذا والله من دواعي سرورنا أن يُعقد مثل هذا الاجتماع لبحث بعض القضايا العلميّة النّازِلة، والتي حصل حولها خلاف كثير واضطراب في تحديدها وطبيعة الاستدلال بها وبناء الأحكام عليها، وهي عدّة مسائل نبدأ إن شاء الله تعالى بأهمّها واليسير منها، والميسور لا يسقط بالمعسور، فإن أسعف الوقت بأن نستوعب كل المسائل فالحمد لله، وإن لم يُسعف فنُرجئ إن شاء الله تعالى هذا إلى مجالس أخرى.

كما لا يخفاكم أيها الأحبّة، المسألة التي طرأت على الساحة وأخذت حيّزًا فكريًّا كبيرًا، وحصل فيها نوع خلاف، وهي:

مسألة: ما يُسمّى بِحُكمِ العَاذِرِ بِالجَهلِ في أصلِ الدين

حكم العاذر بالجهل في أصل الدين، وهذه مسألة انقسم فيها الناس إلى فِرَق، منهم من غالت فيها، ومنهم من فرّطت في الأخذ بمفهومها ومعانيها، والحق لا شك أنه وسط بين الغالي فيه والجافي عنه؛ فنحن إن شاء الله تعالى أيها الأحبة نُورِد هذه المسألة ونُبيّن الذي ندين الله عز وجل فيه –

والذي عليه الجماعة-، والمسألة فيها ما يسع الاجتهاد فيه، ومنها ما لا نقبل فيه اجتهادًا، ولا يسع فيه قولًا آخر، ويسوغ للإمام أو من ينوب عنه أن يُعزِّر فيه وأن يحتسب على المخالف فيه.

إن كان المخالف يرى أنه على حقٍ فيه، فيكتم ما في نفسه، ولا يسوغ له أن يُظهره ما دام أنه لم يظهر الحق فيه بدلائله، فبالتالي طرح هذه المسألة بتفصيلٍ إن شاء الله تعالى، وسماع الأسئلة والإشكاليّات حول ما يُطرح، هذا بإذن الله هو الذي سنصل به إلى نتيجة علميّة ثابتة.

والمسألة -ولله الحمد- هي ليست في ذاتها جديدة، بل لأنها لما ظُنّ أنها جديدة حصل حولها الإشكال، ولكن إذا عُرِفَ أن لهذه المسألة أصلها، وأن السلف -رحمهم الله- تكلموا فيها؛ فعندئذٍ يطمئن طالب العلم والباحث في أنه يستند إلى مصدر موثوق، وهو ما كان عليه أهل العلم في القرون المفضلة.

فنستعين بالله عز وجل ونقول:

قبل الخوض في هذه المسألة لا بد من مقدمة:

وهي طبيعة مصدر الاستدلال في مسائل أصول الدين:

مصادر الاستدلال في مسائل أصول الدين، هذه يا إخوة قضيّة مهمة لفهم جملة مسائل الاعتقاد، فحينما يقول أهل العلم -رحمهم الله-: "مصادر الاستدلال في مسائل أصول الدين"، إنما يعنون به المصادر التي يُستند إليها ويُرجع إليها وتُعتمد في بناء الأحكام الشرعيّة في مسائل الاعتقاد.

وهي –على سبيل الإيجاز–: الكتاب والسنة بفهم الصحابة –رضي الله عنهم–، وإجماع القرون المفضلة. فهذه باختصار هي مصادر الاستدلال في مسائل أصول الدين. وعبّر عنها ابن القيّم –رحمه الله– في نونيّته بقوله:

العِلْمُ قال اللهُ قال رَسُولُه   قال الصَّحابَةُ هم أُولُو العِرْفَانِ
ما العلمُ نَصْبُكَ للخِلافِ سَفاهةً   بينَ الرَّسولِ وبينَ رَأْيِ فُلانِ

فنحن الآن نُقرّ هذه المقدمة، وأن الأصل في فهم مسائل الاعتقاد وبالتالي التعامل معها يكون وفقًا للنصوص الشرعيّة وكلام السلف الأوائل.

وهذه الدعوى كلٌّ يدّعيها، كل من تكلم في المسألة يذكر هذا.. لكن هل تريدوننا أن نتحدث بشكل واضح ظاهر؟ إذا أردت أن تعرف من الأسعد بهذا الإدّعاء ومن المحقق فيه؛ فانظر إلى من يستشهد به في كلامه وفي تقريراته.

فحينما نأتي إلى هذا الأصل من أصول الاعتقاد (وهو قضيّة العاذر بالجهل) أو بصيغة أخرى: "من لم يُكفّر المشركين"، تجد أن بعضهم لا يعدو كلام الإمام محمد بن عبد الوهاب وأتباعه –رحمهم الله جميعًا–، ولا يستطيع أن يخرج من هذه الحقبة، فلا يحتج ولا يستند ولا يستأنس ولا يستشهد إلا بـ: "قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب، قال الشيخ سلمان بن سحمان، قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن، قال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن، قال إسحاق بن عبد الرحمن..." وأين إذًا الاستشهاد بالقرآن!؟ بالسنة!؟ بكلام الأوائل..!؟ أكثر من يتكلم في هذه المسألة إذا سألته عن أبسط القضايا الأصليّة وتعريفها من القرآن والسنة، ما يستطيع!

طبعًا يا إخوة أنا أتحدّث معكم.. هذه الفترة الطويلة كلها ترى كانت تجارب، مناظرات، حوارات، جلسنا مع الخصوم المخالفين فيها، ففعلًا تولّدت قضيّة واحدة ثابتة عندهم وعند متبوعيهم، وهي أنك حين تتجاوز إلى ما قبل محمد بن عبد الوهاب -رحمه الله-، المسألة تضيع عندهم؛ فأنا حين أقول: صفة الكفر بالطاغوت ما هي؟ فيقول: "قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب.."، فأقول: لا، اتفقنا أنا وإياك في بداية المجلس أننا ما نحتج بكلام أحد من أئمة الدعوة النجديّة -على جلالتهم وقدرهم-.. ما هي صفة الكفر بالطاغوت؟ فما يدري ما هي صفة الكفر بالطاغوت!

إذًا هذه إشكاليّة، هذه إشكاليّة عميقة جدًا، مسائل الاعتقاد ما تستطيع تستدلها..!؟ يعني هو يقول: "صفة الكفر بالطاغوت: اعتقاد بطلان عبادة غير الله وبغضها وتركها وتكفير أهلها ومعاداتهم".. طيّب أنا لا أُطالبك الآن بنص الشيخ محمد بن عبد الوهاب، أعطِني هذه المسألة من القرآن والسنة، وصفة الكفر بالطاغوت وما يترتب عليها من آثار وأحكام.. يكون جاهلًا بها وبتفاصيلها، وهذه مسألة خطيرة.

المشكلة.. المشكلة أن بعضهم لا يُصحّح إسلام المعتقد بالتقليد، فيقول أن أكثر العوام اليوم ليسوا على الإسلام.. لماذا؟ قال: "لأنهم تلّقوا إسلامهم على سبيل التقليد، لا على سبيل البرهنة والاستدلال، والمسائل الأصولية الاعتقادية لا يُقبل فيها إلا معرفتها بوجهها ودليلها". طبعًا هذه المسألة خلافيّة قديمة، لكن ليس لها أثرها الذي اليوم تعامل به كثير مِن مَن قلّت بضاعته في العلم.

مثال: رجل منهم يُكفّر بمجرد الذهاب إلى دار الكفر مُطلقًا، فقلنا له: لعلك تحمل هذا على من يذهب إلى بلادهم ويدخل في حكمهم، كما ألمحت إليه عبارة ابن حزم في مُحلّاه؟ قال: "لا، كل من ذهب إلى دار الكفر مُطلقًا هو كافر".. أقول: طيّب، ما دليلك؟ المسألة لها ارتباطها

بموضوع الإيمان والكفر، بالأسماء والأحكام التي هي أهم مسائل الدّيانة، كما قال شيخ الإسلام وابن رجب وغيرهم، أهم مسائل الدّيانة على الإطلاق مسائل الأسماء والأحكام وهي أول مسألة حصل فيها الخلاف بين فرق المسلمين..

قلت: ما دليلك على هذا الموضوع!؟ إخراج رجل من الإسلام، والحكم عليه بالخلود في النار، ما دليلك عليه!؟ قال: "قال ابن حزم: ومن ذهب إلى دار الكفر.." أورد كلام ابن حزم الذي لا يدل على ما ذهب إليه.. فقلت: استدلالك بكلام ابن حزم لا يصح من أوجه:

الوجه الأول: أن ابن حزم -على أصلك- كافر!! لماذا؟ لأنه يعذر بالجهل في أصل الدين، ابن حزم يعذر بالجهل في أصل الدين وهذا من أخطائه، لكنه على كل حال يَعذر.. وهذا في كتابه "الفصل في الملل والأهواء والنِّحَل".

ثانيًا: -على أصلك- أنت لم تُحقّق التوحيد؛ لأنك الآن قلّدت، وأنا طالبتك بالدليل، فما دليلك على إكفار هذا إلا قول ابن حزم ؟ فهذه إشكاليّة علميّة خطيرة، وأنت لا تُصحّح إسلام المقلّد!

ثالثًا: أن ابن حزم أصلًا لم يذكر هذا، وإنما كان مُراد ومفاد كلام ابن حزم أن من ذهب ودخل في حكمهم وطاعتهم وأعانهم على المسلمين.. كما أوضحته عبارته وهي ظاهرة.

الشاهد يا شيخي: أن هذا كله أصل التخبّط وموطن الغلط هو ماذا؟ عدم الاحتجاج بكلام الأوائل، كلام الإمام الشيخ محمد بن عبد الوهاب وأصحابه -رحمهم الله- كلام تجد أن الخصوم

كلهم يستدلون به، لأنه قد يكون فيه عبارات وإطلاقات وفي مواطن يكون فيها تحرير وتقييد، وهذا معروف لمن سبر ونظر في كلامهم ورسائلهم ومُصنّفاتهم..

طيّب لماذا أنا أدخل في هذا المضيق؟ أخرج إلى آفاق ورحاب كتاب الله عز وجل وسنة نبيّه وكلام السلف الأوائل.. إلا إذا كانت مسألة العذر بالجهل ليست من أصل الدين! [إذا كان الاعتقاد] بأنها من أصل الدين وهي ليست في القرآن والسنة ولا في كلام السلف فهذا ينطبق على أصحابه ما قاله أبو محمد بن حزم: من ظنّ أنه يقع على الدين ما لم يقع عليه رسول الله ولا أصحابه، فهو كاذبٌ، بل كافرٌ بالإجماع.

إذا كانت [حسب اعتقاده] من مسائل أصول الدين، ولم تأتِ واضحةً ظاهرةً في الكتاب والسنة وكلام السلف فهنا إشكاليّة، وإن كانت ظاهرةً واضحةً، فمن القصور العلمي في بحث المسائل والقضايا الاحتجاج بكلام المتأخرين وترك كلام الأوائل.

وإذا كان أهل العلم ذكروا أن الاحتجاج بالسنة في موطنٍ جاء فيه نص من القرآن قصور، فكيف بالاحتجاج بكلام بعض العلماء وقد تواترت الآيات والسنن وإجماع السلف عليه!؟ فلا شك أن هذا بالقصور أشبه وأولى.

فهذه مقدمة لا بد من اعتبارها، وهي قضيّة تحديد مصادر الاستدلال في مسائل أصول الدين، وأنها منوطة بالقرآن والسنة وإجماع الصحابة وأصحاب القرون المفضلة، وأنهم كلهم -لا شك- تكلموا عن مجمل وعموم مسائل الاعتقاد.

لماذا أضع هذا؟ لأنه في بحثنا هذه القضية وتعاملنا معها لن نتطرق إلى كلام أئمة الدعوة النجديّة إلا على سبيل الاستئناس في آخر البحث، وردّ دعوى الخصوم حتى في التعلق بكلام أئمة الدعوة النجديّة.. فهذه المقدمة هي التي تدفعنا إلى هذا؛ لأننا وجدنا أن الجميع يحتج بكلام الشيخ محمد بن عبد الوهاب وأحفاده، ولكن إذا رجعنا إلى الأصل، فقلّ من يحتج به.

المُقدّمة الثانية:

-وهي المتفرعة عن الأولى- وهي مقدمة دقيقة، لا ينبغي لطالب علم أن يغفلها، أشار إليها الشاطبي رحمه الله في "الموافقات" فنصّ على أن:

-كل دليلٍ أو أصلٍ لا يخلو من ثلاث أحوال: أن يكون معمولًا به دائمًا أو أكثريًا عند السلف.

يعني: الحال في هذا النص، أن السلف يعملون به دائمًا أو في أكثر أحوالهم.. قال: فلا شكّ أن الحق والسنة الصحيحة في اتّباع هذا الأصل والالتزام بهذا الدليل.

مثل أكثر شعائر الدين، كالصلوات، والصيام، والنوافل، والجهاد، هذه وردت بها نصوص وجميع السلف يعمل بها على وفق مفهومها الظاهر.

-قال: الحالة الثانية: أو يكون معمولًا به على وجهٍ، والأكثر أو الدائم ألّا يُعمل به.

الأكثر أو الدائم ألّا يُعمل به، يمكن أن يُعمل به في بعض الأوجه، لكن أكثر حالهم وتعاملهم أنهم لا يعملون بمقتضى أو بظاهر هذا النص أو بهذا الأصل والدليل.

فماذا قال -رحمه الله-؟ قال: فلا شكّ أن السنة المتبعة والطريق السابلة هي في اتّباع أكثر ما كانوا عليه، وأما ما يفعلونه في وجهٍ فلا شكّ أن التحرّي والتثبُّت وعدم الخوض فيه هو الأسلم.

مَثَّل لهذا بعضهم، فقال: مثل مثلًا قتل شارب الخمر في الرابعة، هذا جاء به النص لما أمر النبي -عليه الصلاة والسلام- بقتل شارب الخمر في الرابعة -هذا وارد في السنن وأصله في الصحيح-، فقال الإمام الترمذي -رحمه الله- في عِلَلِهِ في آخر كتاب "الجامع"، قال: أجمع أهل العلم على ترك العمل بمعناه.

أي أن قتل شارب الخمر في الرابعة غير معمول به، هل سمعتم أن النبي قتل رجلًا شرب الخمر في الرابعة؟ ما في أي من أحواله أو تصرفاته، هل سمعتم أن الصحابة قتلوه؟ هل التابعين؟ تابعي التابعين؟ إذًا أكثر أحوال السلف (من الصحابة والتابعين) على عدم العمل بمعنى أو بظاهر هذا النص.

طبعًا جاء من أهل العلم من قال: أنّ هذا الحديث يمكن أن يُعمل به في وجهٍ. نصّ على هذا طوائف من السلف ومنهم ابن حزم وشيخ الإسلام ابن تيمية -رحمهما الله- وابن القيّم وغيرهم، في أنه إذا عُرِفَ منه الفساد، كالمروِّج ونحوه، الذي يُروِّج الخمر ويُدمن عليه ولا يمكن أن يُقلع عنه؛ فإنه يجوز للإمام مصلحةً قتله. وأنّ هذا النص على ظاهره لكن لا يُعمل به في كل حال.

إذًا الحق الآن والسنة المتبعة والطريق السابلة على مقتضى نص الشاطبي هو ماذا؟ في اتباع الأكثر والغالب، وفي القليل لا، لا بد من تحوّط وتحرٍّ وتثبّت، وإن لم تعمل به قد يكون أسلم؛ لأن الأولى أضبط، أنك تعمل بما كان عليه وتطمئن إلى أن أحدًا من السلف سبقك إلى هذا المفهوم وإلى العمل بمقتضاه. وهذا معنى كلام الإمام أحمد: "إيّاك أن تُفتي في مسألة ليس لك فيها إمام".

–ثم ذكر الحالة الثالثة: وهي أنه لا يُعمل به [أي النص] مُطلقًا، فهذا لا شك أن الحق هو في عدم العمل بمعناه وظاهره؛ لأنه لا يمكن أن يكون حقًا ويغفل عنه أصحاب النبي ﷺ والسلف وغيرهم. وذكر لكل حالٍ أمثلة يطول سردها.

لكن هذه المقدمة الثانية (المتفرعة عن الأولى)، **تهمنا كثيرًا من حيث:**

أن حكم العاذر بالجهل في أصل الدين يرجع إلى معنى: "من لم يُكفّر المشركين أو شكّ في كفرهم..." أليس كذلك؟ الذين يقولون بكفر العاذر بالجهل، يقولون: "هو لم يُكفّر المشركين، ومن لم يُكفّر المشركين فهو كافر".. فيرجعها إلى هذه القاعدة، ويرجعها إلى هذا الناقض المجمع عليه في الجملة؛ فإذا كانت [عندنا] هذه القاعدة أو هذا الأصل وهو "من لم يُكفّر المشركين...إلخ" (وكما قلت لكم في المقدمة الأولى) لا بد أن أستدلها.. ما هو دليل هذا الأصل؟ ليس لأنه ناقض توارد عليه أهل العلم أنني أغفل أصله ودليله؛ لأنني إذا عرفت أصله ودليله ومناطه، اتضح لي كيف أتعامل معه.

الأمر الثاني: أنني أنظر كيف يتعامل السلف مع هذا الناقض. أولًا: هل السلف تعاملوا معه أو لا؟ إذا تعامل معه السلف.. إذا كان هذا ناقض وأصل لا شك أن السلف سيعرفونه، وإذا كانوا يعرفونه كيف يتعاملون معه؟ وكتبهم طافحة، كتب السلف مُدوّنة ومعروفة، كـ"شرح أصول الاعتقاد" للالكائي، وكذلك كتب "السنة" لعبد الله ابن الإمام أحمد، وللإمام أحمد، ولمحمد بن نصر المروزي، وكتب "الإيمان"، وكتب "خلق أفعال العباد" للبخاري، وأبي عبيد القاسم بن سلّام وغيرهم من الكتب الأوائل، و"الرد على بشر المريسي" للدارمي، و"الرد على الجهمية"... وغيرهم، كتب كثيرة ومصنفات، ولا تزال المكتبة الإسلامية كل يوم تَفجؤنا بكتاب وبمصدر جديد مما دوّنه

سلف هذه الأمة في مسائل الاعتقاد وفي الرد على الخصوم.. وهل هذه المسائل من جملتها؟ هذا ما سنتحدث عنه إن شاء الله تعالى.

فهاتين المقدمتين نحب الالتزام بهما في بحثنا، وكذلك الاستناد إليهما في كثير من تحديد الأحكام في بعض هذه المجالات.

قبل أن نطرق موضوعًا آخر، هل في إشكال حول هذا؟

- سائل: كلام الشاطبي، النقطة الثانية.. كمثال شارب الخمر، هذه فيها نص هذه؟

- الشيخ: جاء فيها نص.

- السائل: وكيف أدلل على أن هذا النص لم يُعمل به؟

- الشيخ: قال الإمام الترمذي: أجمع أهل العلم على عدم العمل بمعناه. زين، لكن إلى ماذا وجّهك أهل العلم؟ وجّهوك إلى أنه يمكن أن يُعمل به (وهذا هو الصحيح) إن رأى الإمام فيه مصلحة، لكن هذا الباب لا يُطرق إلا في أضيق الأحوال.

مثال آخر حتى أُوضّح هذا: جاء في صحيح مسلم من حديث ابن عباس -وهذا يفك أيضًا إشكالًا فقهيًا يقع فيه كثير من الإخوة-: "أن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر بالمدينة والمغرب والعشاء من غير خوفٍ ولا سفر". وفي رواية: "من غير خوفٍ ولا مطر".

- الشيخ: طيّب، كم فعلها النبي من مرّة؟

- أخ: مرّة.

- الشيخ: مرّة واحدة. جيّد، وعندنا أصل: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء:١٠٣]. والنبي ﷺ صلّى جميع الصلوات في أوقاتها، ونُقِل لنا مرّة واحدة أنه جمع حتى لا يُحرج أُمّته، ماذا يستدعي هذا من الناظر وطالب العلم والفقيه والمتحرّي في دينه؟ ألّا يفعل هذا إلا في أقل أحواله؛ لأن السلف -رحمهم الله- قلّما يجمعون إلا كأن يكون في جادة طريق، أو يكون في حالة ضرورية حرجة.

بل وأبلغ من هذا [أنه يسبب الابتعاد عن سنة أقرب] فمثلًا كثير الآن من الإخوة -أو كل الإخوة في الجبهات يجمعون-، طيّب هل هذا هو السنة؟ الغوص في هذا والبعد عن السنة بهذه الصورة جعل الإخوة يغفلون عن سنة هي أوفق وأقرب وهي التي كان عليها حال النبي ﷺ وهي صلاة الخوف، كان النبي ﷺ يصلي الخوف وكل صلاة في وقتها، لكن الآن لو تسأل أكثر الإخوة لا يعرف ما هي صفة صلاة الخوف (وهي واردة في أكثر من ثمانية أوجه)، وتدفعه إلى العمل بوجهٍ ورد في حالةٍ نادرة، والأسلم -وكما قال الشاطبي- والطريق السابلة التي عليها السلف ألّا يجمع.. لا تجمع حتى لو كنت مُسافرًا إلا كأن تكون في جادة الطريق كما كان النبي يجمع في طرقه وسفره، أو في حالة ضرورية، ويكون قليلًا نادرًا.

بعض الإخوة حينما نناقشه في هذا يقول: "من أين أتيت بِـ"نادرًا"، "قليلًا"..!؟ النبي جمع، وهذا أصل ثابت..!!" نقول: هذا يا إخوة جهل بقواعد أصول الشرع الكلية، وقواعده العامّة، ومقدماته التي يُفهم على ضوئها النص الشرعي. فأنا أرى النبي ﷺ يعمل بالصلاة في وقتها في كل أحواله إلا حال واحدة، ثم أجرُؤ وأطرق هذا الباب وأنا ليس لي فيه سلف!؟

ولهذا ما تجدون أن أكثر أهل العلم قالوا بموجب هذا النص، بل منهم من تأوّله ومنهم من حمله على احتمالات؛ والصواب ما ذهب إليه أهل العلم كابن سحنون وابن وهب والقفّال، ورجّحه أيضًا ابن حزم وشيخ الإسلام وغيرهم، من أن الجمع يكون في صور نادرة يتحقق فيها المعنى الذي من أجله جمع النبي ﷺ، وهو ما جاء في صحيح مسلم: "لئلّا يُحرج أُمّته".

فإذا كانت الصلاة في وقتها ستُحرج (ستوقع الإنسان في حرجٍ)، فإنه لا حرج ويكون على سبيل النّدور والقلّة، لا يكون على سبيل الكثرة والأصل، وهذا معنى كلام الشاطبي في الحال الثانية: أن يأتي نص يُعمل به في وجهٍ ويكون الذي عليه عمل أكثر السلف أو دوامه على وجهٍ آخر، فالأصل هو أن يُعمل به في الوجه الآخر.

نشرع إن شاء الله تعالى بعد هاتين المقدمتين المهمتين بإذن الله في فهم هذا الناقض.

وقبل الخوض في هذه المسألة:

العُذرُ بِالجَهلِ في أصلِ الدين صُورتُه:

هو أن يرى أن التوحيد هو صرف العبادة لله، وأن العبادة هي محض حق الله تعالى، وأن من صرف هذه العبادة لغير الله فهو مشرك كافر، إلا -وهذا هو الأصل-، إلا إن منعت موانع شرعيّة من لحوق حكم الكفر به، كالإكراه، فإن الرجل إذا سجد لصنمٍ مُكرهًا فإنه.. هل يكفر؟

- أخ: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ [النحل:١٠٦].

– الشيخ: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾، لا يكفر قطعًا. وإذا سجد لصنمٍ خطأً؟ هل يكفر؟

– أخ: سقط عن أُمّتي الخطأ والنسيان.

– الشيخ: نعم، كما جاء في صحيح البخاري، أن أنس –رضي الله تعالى عنه– كان يصلي أمام قبرٍ قد غفل عنه، فأشار إليه عمر، فقال: القبر القبر.. قال أنس: فظننته يقول: القمر القمر.. قال: فرفعت بصري إلى السماء. ثم أرشده عمر إلى أن القبر أمامك، فكان أنس لا يعرف.. فهذا خطأ، ولا يقول أحد أن أنس قد أشرك. وكذلك الأصل في هذا حديث ما جاء في الصحيح، أن الرجل الذي قال "اللهم أنت عبدي وأنا ربك".

فالأصل أن الخطأ مانع حتى في مسائل أصول الدين، وهو أن يريد معنى صحيحًا، فيقع في معنى فاسدٍ لا يدري عنه. وليس هذا هو "عدم القصد" الذي يحتج به أهل الإرجاء، الذين يقولون: "هو فعل هذا، لكن لا يريد أنه يكفر"، لا هذا يختلف، هذا عدم قصد غير معتبر، لكن عدم القصد هنا هو: الخطأ في الفعل، وأن يريد فعلًا صحيحًا فيقع في فعلٍ خاطئ. فإذا وقع في شرك مُكرهًا أو مُخطِئًا لا شك أنه لا يكفر.

كذلك عند العاذر بالجهل، يقول: "والجهل عندي مانع من موانع الأهلية أو من موانع التكليف، فإذا وقع في الشرك جاهلًا فإني لا أُكفّره".

إذًا صورة الذي يعذر بالجهل ما هي؟ يعرف التوحيد، ويعرف الشرك، ويرى أن كل من تلبّس بالشرك فهو كافر مشرك إلا من توفّرت فيه الموانع، ومن الموانع عنده: الجهل. هذه صورة العاذر بالجهل.

الذي ندينُ اللهَ عزّ وجلّ بهِ ونعتقدهُ:

أنه لا أحد يُعذر بالجهل في أصل الدين، وأن كل من تلبّس بالشرك والكفر الأكبر، وكان هذا من مسائل أصول الدين؛ فإنه لا يُعذر فيه بجهلٍ ولا بتأويل، لظهور حُجّة الله عز وجل في كتابه وفي سنة نبيّه، ولظهور كلمة الإسلام ومعرفة الجميع بها؛ فهذا مما لا يسع أحدًا جهله، والذي يجهل بهذا أو لا يدخل فيه فهو لم يدخل في الإسلام أصلًا. وبحث هذه القضيّة يطول، ولكن هذا الذي ندين الله عز وجل به وهذا الذي نعتقده.

فليس موضوعنا دائمًا هو في الأول (وهو الذي وقع في الشرك وتلبّس به) موضوعنا دائمًا ومحل خصومتنا مع المخالفين هو في الثاني (الذي يَعذُر بالجهل).. هو لم يتلبّس بالشرك، ولم يقع فيه، وكما أوقفتكم على صورته (يعرف التوحيد، ومُستسلم لله عز وجل، ويقول أن كل من وقع في الشرك هو كافر مشرك، إلا من توفرت فيه موانع ثبتت عندي بالشرع أنها موانع، كالإكراه والخطأ والجهل).. فهذا ما الموقف الشرعي منه؟

وهو الذي حصلت في الخصومة، وأنا أُنصّص على هذا؛ لأنه لا يُشغّب ويستكثر بعض الناس حينما تأتي عند هذه القضية فيقول: "يا أخي، التوحيد هو أصل بعثة الرسل و...!!"

طيّب يا أخي نحن نعرف هذا، ولهذا نُكفّر كل من وقع في الشرك، أيًّا كان، ونقتله، لا تأتِ وتُشغّب علي بهذا؛ ليس هذا هو موطن الاحتجاج أو الاستدلال، أنا أتحدّث عن ما هو أبعد من ذلك، وهو الذي لم يُكفّره، ليس من تلبّس بالكفر ووقع فيه.

طيّب ما دليلكم على كفر العاذر بالجهل؟ هو أنه لم يُكفّر المشركين، ومن لم يُكفّر المشركين أو شكّ في كفرهم؛ فهو كافر.

إذًا لا بُدّ مِن أنْ نَسبِق الحديث عن العَاذرِ بِالجَهلِ بالحديثِ عن هذا النّاقض وهذا الأصل، وهو: مَن لم يُكفِّر المشركين أو شَكّ في كُفرهم..

فنقول وبالله تعالى التوفيق:

أولًا: هذا الأصل وهذا الناقض قد تحدّث به السلف، واستعملوه في مُصنّفاتهم ودواوينهم، فالآن يا إخوة نطمئن –ولله الحمد– إلى أن السلف سبقونا إلى ذكر هذا الناقض وإلى ذكر هذا الأصل، وأنهم استعملوه في أبواب الإيمان والكفر؛ فلا هو من عنديّات شيخ الإسلام ابن تيمية ولا من بدع كلام الإمام محمد بن عبد الوهاب –رحمهم الله جميعًا–؛ وهذا أيضًا نردّ به على المبطلين الذين لا يعتبرون بهذا الناقض والأصل، يقول: "هذا من كلام شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب".. طبعًا شيخ الإسلام استعمله كثيرًا هو والشيخ محمد بن عبد الوهاب، ولهذا نُسِبَ إليهما، ولكن سبقهما سلف هذه الأمة، تحدثوا فيه وتعاملوا به وأجروا حكم الكفر على المخالفين بناءً عليه.

فمن أول من ذُكِر أنه تحدّث بهذا الناقض ما رواه الإمام عبد الله بن أحمد في كتابه "السنة" عن سفيان بن عيينة إمام أهل مكة المتوفى سنة ١٩٨هـ، فقد كانت الفتنة في زمانه فتنة القول بخلق القرآن، وكانت فتنة عمّت فأصمّت، وقولهم كفر محض؛ لأنه نسبة صفة من صفات الله إلى الحدوث وإلى أنها مخلوقة حادثة، فسفيان بن عُيينة ماذا كان يقول؟

كان يقول: "القرآن كلام الله غير مخلوق، من قال: مخلوق، فقد كفر، ومن شكّ في كفره، فقد كفر". يعني الذي يشكّ في كفر من يقول بخلق القرآن هو كافر مثله، وإن كان لم يقُل بقوله، لكنه لم يُكفّره؛ هو كافر مثله. هذا استعمالٌ لهذا الناقض.

كذلك رُوي عن أبي بكر بن عيّاش الإمام المقرئ العابد، كان يتحدث عن الموضوع نفسه حيث أورده اللالكائي في "شرح أصول اعتقاد أهل السنة"، وكذلك تحدّث عن هذا الإمام سلمة بن شبيب المكّي -من أئمة أهل السنة-، فقد أورد الخطيب البغدادي في تاريخه وكذلك الحافظ ابن حجر في "تهذيب التهذيب" أن سلمة بن شبيب سُئِلَ عن رجلٍ يُقال له الحلواني.. يقول: "القرآن كلام الله.. لكن الذي يتوقّف في هذا لا أُكفّره وأتوقّف فيه"، سُئِلَ عن الحلواني فماذا قال سلمة بن شبيب لما سُئِل عن الحلواني وعن مقالته؟ قال: "هذا يُرمى في الحش[١]، من لم يشهد بكفر الكافر فهو كافر". فهذا أيضًا استعمال للإمام سلمة بن شبيب (وهو من أصحاب القرون المفضلة) لهذا الناقض واحتجاجًا به.

وكذلك نُقل عن أبي حاتم الرّازي وعن أبي زُرعة الرّازي وعن الإمام أحمد.. فقد أورد القاضي أبو يعلى في "طبقات الحنابلة" أن الإمام مُسدّد بن مُسرهَد شيخ البخاري.. تقرؤون في صحيح الإمام البخاري حينما يقول: "حدّثنا مُسدّد"، وهذا أكثر شيوخ البخاري الذين روى عنهم، وكان

---

(١) الكنيف.

على اسمه –رحمه الله– مُسدّدًا، ومن الطرائف أن ما يذكره أصحاب التواريخ والمعاجم أن اسمه – طبعًا اسمه غريب جدًا–، اسمه مُسدّد بن مُسرهَد بن مُسربَل بن مُغربَل بن سَرندَل بن عَرندَل.. فهذا من التوافق الغريب الذي توارد عليه أجداده.

فالإمام مُسدّد –رحمه الله–كان أحد شيوخ البخاري وفي زمن الإمام أحمد أرسل له رسالة يسأله عن حكمه على القدرية والرافضة والمعتزلة والجهمية، كانت رسالة عظيمة جليلة، فلما وصلت للإمام أحمد أجاب عليها الإمام أحمد وسُمّيت "رسالة الإمام أحمد لِمُسَدّد"، أجاب فيها الإمام أحمد، ومن جملة ما أجاب فيه: قال: "من قال: القرآن مخلوق، فهو كافر، ومن لم يُكفّره فهو كافر". وتحدّث عن القدرية والرافضة، قال: "من لم يُكفّرهم، فهو كافر". لا يتحدّث عنهم، فكفرهم ظاهر مُجمع عليه، بل قال: "من لم يُكفّرهم، فهو كافر".

إذًا إطلاقات العلماء وتعاملهم بهذا الناقض له أصل، فنطمئن إلى أن أهل العلم الأوائل يعرفون هذا الناقض قطعًا ويحكمون بناءً عليه؛ وبالتالي فإننا إذا كان الأمر كذلك، لماذا نخرج من الحيّز الذي يستعمله السلف وأهل العلم.. لماذا نُخرج هذا الناقض من حيّزهم!؟ لنتعامل ونفهمه على وفق ما يفهمونه.

إذًا الحديث عن من لم يُكفّر المشركين: أولًا: أن السلف والعلماء المتقدمين ذكروه ونصّوا عليه، وتعاملوا على وفقه.

الأصل الثاني (وهو ينبني أيضًا على ما ذكرناه): هذا الأصل كيف ذهبنا إليه وكيف قلنا به؟ الإمام ابن تيمية –رحمه الله– له كلمة نفيسة مهمة جدًا، يقول فيها: أنه قد دخل على أصحاب الأئمة من الغلط في فهم نصوص أئمتهم من جنس ما دخل على الأوّلين من الغلط في فهم نصوص الشرع.

ويعني بهذا شيخ الإسلام: جاءت نصوص شرعيّة يُسمّيها العلماء: "نصوص الوعيد"، هذه النصوص جاءت مُطلَقَةً، وتصف كل من قارف سبب هذا الوعيد بحكمهم، فجاء قول النبي ﷺ: "لعن آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه". وجاء: "لعن الله شارب الخمر"، ولعن الزاني، ولعن السارق، ولعن الكاذب، وجاء قول الله عز وجل: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء:٩٣]. كل هذه النصوص وما هو من جنسها يُدخله أهل العلم في قسم الوعيد العام. فكيف تُفهم؟

حصل هناك غلط عند بعض العلماء والأوّلين، ما هو؟ يُنزلون حكم هذا النص على كل من تلبّس بسببه؛ فيقولون لشارب الخمر أنت ملعون وفاسق؛ وبالتالي يُجوّزون لعن الفاسق مُطلقًا، وآكل الربا ملعون، والقاتل في ظاهره أنه لا يُغفر له وأنه خالد في النار مُخلّد فيها، فشابهوا الخوارج في بعض مقالتهم، وهذا غلط.

المحققون من أهل السنة والجماعة على أن هذا من نصوص الوعيد العامّة المطلقة التي يسوغ إطلاقها مع وجوب مُراعاة توفّر الشروط وانتفاء الموانع في إنزال أحكامها على الأعيان.

فمثال: جاء الشرع بإطلاق لعن شارب الخمر، ولكن لما جيء برجل من أصحاب النبي وكان يشرب الخمر، فَجُلِد، فقال رجل: لعنه الله ما أكثر ما يُؤتى به. فماذا قال النبي ﷺ؟ "لا تلعنه، فإنه يُحبّ الله ورسوله".

طيّب، اللعن جاء عامًّا، في وعيدٍ عام، ولكن لما جاء هنا.. يعني نظر [إلى حالة] معين، نفى النبي ﷺ عنه هذا الحكم؛ لأنه قام به مانع يمنع من لحوق الحكم به وهو أنه يُحبّ الله ورسوله.

ولهذا ذهب جماهير أهل العلم في أن الأصل أن الفاسق لا يُلعن، لأنه قد يكون في قلبه أنه يُحبّ الله ورسوله ويكون هذا مانعًا من لحوق حكم اللعن به. إذًا لا يجوز لعن الفاسق.

كذلك القاتل، قالوا القاتل الأصل من حيث الإطلاق أن ذنبه مُستحق لأن يخلد به في النار، لكن جاءت النصوص الشرعية الأخرى التي تُبيّن أن التوحيد و"لا إله إلا الله" مانعة من خلود أصحابها في النار، ولو كان صاحبها قاتلًا.

إذًا هذا الفهم الدقيق لا بد منه، كما أنه لا بد منه في النصوص الشرعية لا بد منه في فهم كلام العلماء.. لأن شيخ الإسلام ماذا يقول؟ الغلط دخل، مثلما دخل على الأوّلين في فهم نصوص الشرع، دخل على أصحاب الأئمة في فهم نصوص أئمتهم.. كيف هذا بالمثال؟

يسمعون أن بعض الأئمة والعلماء يقول: من قال كذا فهو كافر، ومن لم يُكفّره فهو كافر.. فيأتي مباشرة ويحتج بهذا الإطلاق على تكفير المعيّن. وهذا ليس بصواب، والأئمة أنفسهم لم يُريدوا هذا المعنى.

مثال: الإمام أحمد –رحمه الله– في رسالته لِمُسدّد، لما قال: "من قال القرآن مخلوق فهو كافر، ولمن لم يُكفّره فهو كافر" كيف تعامل معه؟ نظر إلى تصرفات أحمد –رحمه الله– وعمله.. هو يا إخوة من الذي يقول القرآن مخلوق؟ من هو؟

– أخ: المعتزلة.

– الشيخ: المعتزلة والجهميّة، وقد نقل ابن القيم –رحمه الله– في "الكافية الشافية" عن خمسمائة من أهل العلم القول بكفر الجهميّة، فالجهميّة كفار من حيث الوصف والإطلاق بل يُشبّه كفرهم بكفر اليهود والنصارى وأغلظ؛ ولهذا الإمام أبو عبد الرحمن عبد الله بن المبارك المروزي –رحمه الله–

لما سُئِل عن حديث: "تفترق هذه الأمة على ثلاث وسبعين فرقة، كلها في النار إلا واحدة"، سُئِل عن الجهميّة هل هم من هذه الفرق؟ فقال: لا، هم أصلًا لم يدخلوا في الخطاب. هم خارجون من الثلاث وسبعين كلهم.. -لاحظ-!

فتكفيرهم أمر ظاهر معلوم، والإمام أحمد يُكفّرهم ويُكفّر من لم يُكفّرهم (من حيث الإطلاق)، لكن إذا أردنا التحرير ودِقّة المعنى وإنزال هذا الحكم على الأعيان يتغيّر أسلوب أحمد تمامًا، فنجد أن الإمام أحمد كان يترحّم على بعض الجهميّة!! لا على الذين لم يكفروهم بل على بعض الجهميّة أنفسهم.. مثل المعتصم، فقد كان من رؤوس الجهميّة، بل ابتلى وفرض هذه البدعة ودعا إليها وامتحن الناس فيها، ولكن لما قام بغزوته وجهاده في عمورية، وبلغ الإمام أحمد قتاله لرفع راية الإسلام هناك قال: اللهم إني قد غفرت له، فاغفر له.

وقصة فتح عمورية معروفة، وهي التي قال فيها أبو تمّام:

السَّيْفُ أَصْدَقُ أَنْبَاءً مِنَ الكُتُبِ فِي حَدهِ الحَدُّ بَيْنَ الجِد واللَّعِبِ
فَتْحُ الفُتوحِ تَعَالَى أَنْ يُحيطَ بِهِ نَظْمٌ مِن الشعْرِ أَوْ نَثْرٌ مِنَ الخُطَبِ

إلى آخر القصيدة المعروفة، يمدح بها ويُثني على فتح عمورية حينما استنجدت به المرأة لما قالت "وا مُعتصماه".

وهذا يُوجّه كلام شيخ الإسلام الذي قال فيه: وأهل العلم والمحققين قد يرى فيمن قد يصدق فيه وصفًا من الإيمان والجهاد والحرص على متابعة الرسول ما يكون مانعًا من إلحاق حكم الوعيد به.

وهذا مثل تصرف الإمام أحمد -رحمه الله-، فالإمام أحمد ما كان يُكفّر بعض أعيان الجهميّة، طيّب شلون..!؟ وهو يقول: "من لم يُكفّرهم فهو كافر"..!؟ إذًا هذا من حيث الإطلاق، أما من حيث التعيين وإنزال حكم على الأعيان، فإنهم يراعون فيها توفر الشروط وانتفاء الموانع، وهو -رحمه الله- كفّر بعض أعيان الجهميّة (وكفرهم ليس كفرًا عاديًا بل كفرٌ ضروريٌ)، كفّر بعض أعيانهم كما جاء في كتاب "بحر الدم فيمن تكلم فيه الإمام أحمد بمدح أو ذم" ليوسف بن عبد الهادي.. فقد سُئِل عن أحمد بن أبي دُؤاد فقال: هذا كافر حلال الدم. إذًا كفّر بعض أعيانهم ولم يُكفّر البعض الآخر.

الشاهد: الآن لو أنا استندت إلى القول المطلق للإمام أحمد، ماذا سأخرج به؟ كلهم كفار والذي لا يُكفّرهم، بل قد يدخل الإمام أحمد في جملة هذا.. -حاشاه رحمه الله-. لاحظ في التعامل مع هذا الإطلاق.

طيّب هل نقول: "غفر الله للأئمة -رحمهم الله-، لماذا هذه الإطلاقات ولماذا هذا الارتباك؟!" نقول: لا، بل يسوغ هذا الإطلاق؛ لأنهم (الأئمة) كما قال أهل العلم يُجارون في إطلاقاتهم نصوص الوعيد العام التي جاءت بالإطلاق، ولكن في حكم المعين يتغيّر الحال، كذلك الأئمة، وخاصّة أن إطلاقاتهم تكون في المكفّرات التي ظهرت في زمانهم وعمّت وطال المسلمين شررها وخطرها؛ فهم يُطلقون هذا الإطلاق من باب تقبيح هذا الكفر والتحذير منه، حتى لا يبقى لأحدٍ مجالًا للشك أو التردد أو التوقف. وهذا سيخدمنا كثيرًا في فهم النصوص، حتى أئمة الدعوة النجديّة يُطلقون بعض الإطلاقات، لكن عند التعيين نجدهم -رحمهم الله- يتوقفون.

من أجل هذا راعى بعض العلماء الإطلاق العام، لكن بعضًا منهم لم يستعمله، حتى في حديثه عن المعنى العام صار يُقيّد ويضبط خشية أن يُفهم بسوءٍ أو يُنسب إليه غلط.. يعني بعض العلماء من السلف الأوائل يُطلقون هذه الإطلاقات وبنفس الكفر الذي تحدّث عنه الذين قالوا:

"من لم يُكفّرهم فهو كافر" **لكن بإطلاق وتقييد**، وليس بينهم اختلاف، بل هو توافق بمعنى صحيح ولكن تنوّعت العبارة مُراعاةً لـ.. [الظروف في زمنهم]، هو تكلم مثلًا في مسألة وأوسعها بحثًا وكلامه عن هذه المسألة بخصوصها، فيُسهب فيها ويُطيل ويفحص ويُحرّر ويُدقّق ويُؤصّل ويُفصّل، بينما رجل آخر من أهل العلم تكلم عن هذه المسألة عارضةً، فهو يُطلق فيها القول.

فمثلًا كتاب "الإيمان" للإمام أبي عبيد القاسم بن سلّام، وهو ممن عاصر الإمام أحمد ومن أئمة الإسلام.. بل من الطرائف التي قرأتها البارحة في كتاب "الطبقات الشافعيّة الكبرى" للسبكي، لما ذكر سيرة أبو عبيد القاسم بن سلّام ذكر أن الإمام حصلت بينه وبين الإمام الشافعي مناظرة.. ومناظرات الشافعي كثيرة وفي الغالب أنه لا يُغلب، كل من ناظره يرجع إلى قوله.. قال تاج الدين السبكي: إلا هذه المناظرة! ناظر أبو عبيد القاسم بن سلّام في مسألة (القُرء هل هو الحيض أو الطهر) وهي مسألة مشهورة معروفٌ الخلاف فيها بين أهل العلم، قال: فأورد الإمام الشافعي بحججه.. والإمام الشافعي صاحب "الرسالة" إذا أسهب ما يدع لا موردًا ولا مصدرًا في الاستدلال، يذهب بِلُبِّ خصمه.. قال: فجاء أبو عبيد وانهال عليه بالاستدلالات وكان رجلًا -كما قال أحد أصحاب الإمام أحمد- كالجبل، يعني علمًا، وكان أكبر من الإمام أحمد.. قال: فانفضّ المجلس (ما أحد اقتنع)، وكلٌ منهم يقول بقول صاحبه!!

[يعني] أبو عبيد قال يبدو أنه كلام الإمام الشافعي هو الأصوب (في نفسه)، والشافعي يقول والله كلام أبو عبيد والله أعلم أنه هو الأصوب.. يقول تاج السبكي: وقلما تكون هذه لعالمٍ أمام الشافعي. من هذا الذي فعلًا أقنع الشافعي..!؟

الشافعي عنده أصول قويّة جدًا، أثبتها في كتابه "الرسالة" والذي نصر به مذهب أهل الحديث في طرق استنباطهم والقواعد التي يستخرجون منها الأحكام بالأدلة في موضوع الأمر والنهي والبيان والعام والخاص والمطلق والمقيد وغيرها، في كتاب "الرسالة"، هو كتاب عظيم جدًا، أنت بس تفتح

وتقرأ وتتمتع بالأسلوب العربي الذي يتحدث به الشافعي، ليس بأسلوب المختصرات ولا بطريقة المتون الفقهية المتأخرة، لا، كأنك أمام رجل من العرب ويتحدث بإسهاب، فعلًا كأنك أمام ديوان من دواوين الأدب، وإن كان هو مُصنفًا أصالة في أصول الفقه.

ومن الطرائف -حتى لا نُملّكم-، لما كان الإمام الشافعي بمكة كان الإمام أحمد -رحمه الله- معه صاحبه إسحاق بن راهويه إمام أهل خراسان في الفقه، كانوا ذهبوا إلى مكة لأخذ العلم عن سفيان بن عيينة إمام أهل مكة، إسحاق بن راهويه ويحيى بن معين وأبو ثور والجماعة.. يقول افتقدنا أحمد في مجلس إسحاق، ما صار يأتي، قلنا: غفر الله للإمام أحمد يبدو أنه يتغيّب، قال: فجعلنا نبحث عنه، فوجدناه، قلنا: ويحك يا أبا عبد الله، قصدنا مكة من بغداد، فزهدت في مجالس سفيان!؟ قال: والله ما زهدت فيها إلا لما هو خير منها. قالوا: وما ذاك؟ قال: رجل قرشي شاب، وجدته في بعض سواري المسجد، ما رأيت مثل فقهه ولا علمه، وغدًا أوقفكم عليه. الإمام أحمد هذه أول مرة يرى فيها الشافعي..

فلما جاء من غد تركوا مجلس سفيان بن عيينة وذهبوا إلى الشافعي -رحمه الله-، وإذا به يصلي في إحدى سواري مكة، فجلس، فقال أحمد لإسحاق: ناظره في الفقه.. فناظر الشافعي في مسألة (عقار مكة، هل يجوز تأجيره أو أنه ملك عام للمسلمين).. مسألة تطول جدًا، فانبهر إسحاق بهذا العلم الضخم الذي يورده الشافعي..

وناقشه أبو ثور -رحمه الله- أيضًا، وكان حادًا في المسائل الفقهية، الشاهد: أنه وهو يحتدّ يقول له الإمام الشافعي وهو يتبسّم: يا أبا ثور، الإيناس قبل الإبساس.. قال أبو ثور: وما هذا أيضًا!؟ يعني تأتينا بكلمات ما ندري وش هي..

الشافعي قرشي من صميم العرب، وكان قد نشأ في (هُذيل) وهي قبيلة من أشهر قبائل العرب، وأشعاره مما تستشهد.. وحتى أهل اللغة عدّوا الشافعي حُجّة في اللغة، لأنه نشأ من صميم العرب..

فقال: وما الإيناس قبل الإبساس؟ قال: إن العرب قبل أن تحلب النوق تونسها (يعني يمس الضرع حتى يؤنسها)، ثم يبُسّها [يقول: بِسْ.. بِسْ]، فيحلبها.. فأنت جزاك الله خير تريد أن تُناظرني شوي آنسني، يعني ما أعرفك وجديد وتتحدث علي بهذه الحِدّة..! يعني آنسني قبل أن تُبِسني.. -رحمه الله رحمةً واسعة-.

فالإمام أحمد -رحمه الله- عجب لفقه الشافعي، فذهب إلى العراق وكان ينهى الناس عن قراءة كتب أهل الرأي (يعني كتب أبو حنيفة لأنها مبنيّة على الرأي ونحوها)، وكان في بغداد بشر المريسي رأس البدعة (المعتزلة)، وكان المحدثون يهابون من مناظرته، لأنه كان ذو علوم واسعة، صاحب علوم ومعارف وثقافة عالية جدًا.. فكان ابن الزعفراني يأتي للإمام أحمد ويقول: يا إمام، ألا تأذن لنا في قراءة كتب أبي حنيفة حتى نردّ على هذا الرجل؟ صاحب رأي وصاحب ثقافة ما نستطيع أن نرد عليه.. قال: لا، حتى يأتيكم الفتى المكّي (يقصد الشافعي) فإنه قد واعدني.

وبشر المريسي متمّرس في بدعته وضلاله وكان مجلسه يمتلئ.. قالوا: فقدم الشافعي بغداد واجتمع الناس حوله، فجاءه ابن الزعفراني وقال: يا إمام، عندنا هنا رجل خبيث اسمه بشر المريسي ما أحد يصمد له، ينقطع مناظروه كلهم، وإننا نحب أن تناظره أنت. فقال الشافعي: لا أفرغ لذلك، لكن في أيّ مسألة؟ قال: أناظره في مسألة الشاهد واليمين. (هذه مسألة قضائيّة).. بشر المريسي يناظر في كل شيء، مسائل فقهيّة، عقديّة، حديثيّة، لغويّة.. فقال: نعم، خُذ هذا الكتاب (كتاب الشاهد واليمين) اقرأه ثم ناظره به.

يقول ابن الزعفراني: فعكفت عليه، فلما جاء من غدٍ ذهبت إلى بشر، فرآني داخلًا في مجلسه، فقال: جاءكم أهل الحديث (كالمستهزئ).. قال: فتقدّمت، فقلت: أناظرك في الشاهد واليمين. لأن قوله كان مهجورًا مُخالفًا.. قال: ناظر. كان في قمّة الجرأة والقوّة.. قال: فما زال يُناظره، وابن الزعفراني يظهر بِحُجّته وبشر المريسي ينخفض حتى انقطع.. يعني ما استطاع بشر المريسي أن يتكلم. فانبهر، والعالم كبّرت، أول واحد يخصم بشر المريسي.. فبشر المريسي قال: الله أكبر، والله ما هذا بكلامك، هذا كلام رجل قد سمعته بمكة. هذا العقل هذا أعرفه، هذا قد جلست معه.. فعرف أنه الإمام الشافعي.. قال: أعرفه يعني ما هو بكلامك يعني.. فكان –رحمه الله– إمامًا.

فعلى قوّة الشافعي أقنعه أبو عبيد –رحمهما الله– بالمسألة..

نعود إلى أصل موضوعنا، وهو أن من أهل العلم من يُحرّر الإطلاق ومنهم من يُطلقه، فأبو عبيد –على إمامته وجلالته– له كتاب عظيم جدًا اسمه "الإيمان" يتحدّث فيه عن الإيمان، ولفظة "المعتقد" أو "الاعتقاد" طارئةٌ حادثة، والسلف الأوائل ما كانوا يُسمّون كتبهم المدوّنة في علم الاعتقاد بالاعتقاد، بل يسمونها بالسُّنّة، إذا رأيت كتاب اسمه "السُّنّة" لابن أبي عاصم اعرف أنه عقيدة.. "السُّنّة" لعبد الله، يعني في العقيدة ومسائل الاعتقاد.. ومنهم من يُسمّي مسائل الاعتقاد كلها بالإيمان، ومنهم من يُسمّيها بالتوحيد، كـ"التوحيد" لابن خزيمة و"التوحيد" لابن منده وغيرهم.. أما لفظة "الاعتقاد" فهي طارئة، ومن أهل العلم من يعتبرها مخالفة للأولى، لأنها يمكن أن يُفهم منها أن المعتقد ومسائل التوحيد محصورة في الاعتقاد، وهذا غير صحيح، فإذا نظرت في كتب التوحيد والسنة والإيمان تجد أنها تتحدث في الاعتقاد وتتحدث في الجوارح وتتحدث في الأقوال. ولهذا عبارة السلف أوفق وأضبط.. "الإيمان، السنة، التوحيد".

ولكن طرأ هذا مع كتاب "عقيدة أصحاب أهل الحديث" للصابوني -رحمه الله- وهو في القرن الخامس، ثم كذلك تبعه اللالكائي في "شرح أصول اعتقاد أهل السنة"، ولكن لا إشكال في الاصطلاح إذا كان المعنى والمؤدى صحيح، ولكن نقول الأولى.

على كل حال، "الإيمان" لأبي عبيد القاسم بن سلّام يتحدّث فيه عن الجهميّة، فيقول نصًّا: "وما رأيتُ أضلّ في كفرهم (يعني في كفر الجهمية) من النصارى واليهود والمشركين". قال هم أضلّ في كفرهم من اليهود والنصارى والمشركين.. قال: "وإنّي [لاحظوا الآن جاءت العبارة الشاهد] لأستجهل من لا يُكفّرهم".

قال: الذي لا يُكفّرهم أحكم عليه بالجهل. هم أكفر من اليهود والنصارى والمشركين، وقال: وأستجهل من لا يُكفّرهم.. ثم قال: "إلا من لا يعرف كفرهم". فالذي لا يعرف كفرهم وحالهم هذا أيضًا أخرجه حتى من وصف الجهل. هذا مؤدى ومفاد كلامه.

طيّب العلماء قالوا: من شكّ في كفر الجهميّة فهو كافر..!؟ لكن هنا أبو عبيد ضبطه لأنه في موطن يستدعي هذا البحث.

كذلك الإمام البخاري له كتاب عظيم اسمه "خلق أفعال العباد" في الرد على القدرية والجبرية لكن بالسنة الثابتة التي ما يمكن لأحدٍ أن يُعارضها أو ينقضها.. ذكر نفس النص، نقله في كتاب "خلق أفعال العباد": "ما رأيت في الكفر أضلّ من الجهميّة، وإني لأستجهل من لا يُكفّرهم، إلا من لا يعرف كفرهم". فلاحظ هنا التحرير.

كذلك في "شرح أصول الاعتقاد" للالكائي لأبي حاتم وأبي زرعة الرازي -رحمهم الله- قالوا: "من قال القرآن مخلوق، فهو كافر كفرًا ينقل عن الملة، ومن لم يُكفّرهم بعد الفهم، فهو كافر".

لاحظ أنهم الآن قيّدوا ما أُطلق عند غيرهم.. من لم يُكفّر بعد الفهم فهو كافر يعني بعد أن يفهم حالهم ويفهم حكم الشرع فيهم ثم لا يُكفّرهم، فإنه عندئذ يكفر. إذًا ضبط لنا بوصفٍ واضح وهو أن يفهم كفرهم وحكم الشرع فيه ثم يتوقّف في كفرهم؛ فإن هذا هو الذي يكفر.

إذًا فهذا الأصل في فهم "من لم يُكفّر المشركين" عند سلف هذه الأمة، تجد أنهم يتعاملون بهذا الناقض -باختصار- ويُطلقون الوعيد فيه، ومنهم من يُقيّده بالفهم وإقامة الحُجّة. هذا موجز لأن السلف -رحمهم الله- يتعاملون بهذا الناقض، ويجب أن يكون فهمنا على وفق ما كانوا عليه -رحمهم الله-.

الآن ندخل في صُلب الموضوع.. فهذه المقدمات بإذن الله تختصر لك الموضوع بشكل واضح..

الآن:

من لم يُكَفّر المُشركين أو شكّ في كُفرِهِم، أو صَحّح مَذهَبهُم.. ما حُكمهُ؟

- أخ: كافر.

- الشيخ: ما الدليل؟

هذا ناقضٌ ذكره الإمام محمد بن عبد الوهاب في ثالث رسالته، وهو مُجمع عليه في الجُملة، لكن ما دليله؟ ما دليل كُفر من لم يُكفّر المشركين؟

- أخ: لأنه ردّ لكتاب الله.

- الشيخ: طيّب، ردّ لكتاب الله..

- أخ: نقله سفيان بن عيينة..

- الشيخ: طيّب لعلك تذكره.. في أحد يعرف دليل هذا الناقض؟ تفضل يا شيخ..

- أخ: ردّ الأدلة والنصوص... اليهود والنصارى الله عز وجل حكم عليهم بالكفر، فالذي ما يكفّر كأنه يُكذّب كلام الله عز وجل، والله أعلم.

- الشيخ: طيّب، جيّد.. في كلام غير هذا؟

- أخ: قول الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَحْكُمُ لَا مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِ﴾ [الرعد:٤١]. الله حكم على المشركين والكفار، وهذا رد.

- الشيخ: هذا رد، طيب في قول آخر غير هذا؟

الآن يا إخوة هذا هو ضبط هذا المبحث هو أهم شيء في مجلسنا هذا، ضبطه وتحريره؛ لأنه موطن الغلط وأصل الشبهة.

الآن نُريد أن نعرف ما هو دليل هذا النّاقض، ودليلي دعوى أحتاج أن أُبرهن عليها، فحين أقول: هذا هو الدليل.. ما الدليل على أن هذا هو الدليل؟ لأن هناك أدلة مُحتَمِلَة لأن تكونَ أصلًا لهذا النّاقض ودليلًا عليه، وقال بها أُناس..

مثال: منهم من يقول أن دليل هذا الناقض "أن من لم يُكفّر المشركين لم يكفر بالطاغوت، ومن لم يكفر بالطاغوت لم يصح إسلامه"، والله عز وجل يقول: ﴿فَمَن يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللَّهِ﴾ [البقرة:٢٥٦]، وصفة الكفر بالطاغوت هي تكفير المشركين، وإذا لم يُكفّر المشركين فلم يكفر بالطاغوت". من الناس من يجعل هذا دليلًا، وهو مُحتَمِل.

منهم من يقول: لا، بل له مناط ودليل آخر، وهو: "أن هذا الذي لا يُكفّر المشرك هو جاهلٌ بالتوحيد، والذي يجهل التوحيد لم يدخل الإسلام أصلًا.. الذي يجهل التوحيد هو جاهل، فالشرع جاء بتكفير المشركين والحكم عليهم بالكفر، والذي لا يُكفّر المشركين... والشرك أوضح [من الكفر]، فهو الذي بُعثت له الأنبياء وأُنزِلت فيه الكتب، والذي لا يُكفّر به جاهل بالتوحيد، والجاهل بالتوحيد كافر أصلًا لم يدخل الإسلام". هذا مناطٌ آخرٌ وهو مُحتَمِل.

مناط ثالث: منهم من يقول: "أن هذا الذي لا يُكفِّر المشرك يعتقده مُسلمًا.. أليس كذلك؟ ولا شك أنه إذا كان يعتقده مُسلمًا فإنه يُواليه؛ فيدخل في كفر الموالاة لأنه لا شك أن أي مسلم لا بد أن يوالي المسلم ولو بأدنى صور الموالاة وبأدنى شُعبها، فإذا كان يوالي هذا الكافر فإنه يدخل في قول الله: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ [المائدة:٥١]".

هذا مناط ثالثٌ مُحتمِلٌ لأن يكون دليل هذا الأصل ومناطًا له.

الرابع: منهم من يقول: "أن هذا تسمية للشرك إسلامًا، وهذا مخالف لوضع الشرع وتسميته له، ومخالفة وضع الشريعة وتسميته.. يعني الله يسميه كذا، وأنت تسميه بخلاف اسمه؛ فإنك تكفر بذلك".

المناط الخامس المُحتَمِل: هو "أن الذي لا يُكفّر المشركين هو رادٌ لحكم الله فيهم وجاحد له، وإذا كان رادًا وجاحدًا فإنه يكفر".

إذًا معنا الآن خمس مناطات، من أين أتيت بهذه المناطات؟

هنا يا إخوة طريقة مهمة جدًا يذكرها أهل العلم -رحمهم الله- في باب القياس، وباب القياس هو باب الاجتهاد في الفقه؛ يعني لا يستطيع أحد معرفة طرق الاستنباط ولا أصول الاستدلال ولا

قواعده المتوارد عليها عند أهل العلم لاستخراج الأحكام إلا من خلال معرفة القياس ومسالك العلّة، وهو أدقّ وأصعب أبواب أصول الفقه، ولكن أهمّه.

أصلًا لماذا وضع العلماء أصول الفقه؟ ليُضبط النص الشرعي، ولئلا يكون حِماهُ مُستباحًا (كل من أراد أن يحتج بقولٍ احتجّ به، واستدلّ له).. فهناك قواعد وأصول ثابتة استقرائيّة أو نصيّة، من خلالها تتدرّج وترتقي في مراقي استنباط الحكم من النص على وفق القواعد المرسومة، فإن خرجت من هذه القاعدة أو شذذت عنها واستنبطت حكمًا فقد أخطأت، ولو أصبت في بعض الحكم.

هناك قواعد مُسلّمة ثابتةٌ وطرق صحيحة لاستنباط الأحكام من نصوصها واستخراجها، لها مسالك كثيرة وهي مسالك استنباط العلّة (كما يسميها أهل العلم)، فما هي؟

نحن الآن عندنا هذا الحكم (وهو كفر من لم يُكفّر المشركين) نبحث له عن مناط، نبحث له عن دليل نُرتّب هذا الحكم عليه، وهناك عدّة أدلة مُحتَمِلة.. ما المناط الذي يصحّ ويصلح أن يكون أصلًا لهذا الناقض (وهو كفر من لم يُكفّر المشركين)..؟

هناك آلية وضعها الأصوليون، وهي موضوع معروف، وهي قضيّة تخريج المناط؛ يعني أنا أُظهر هذه المناطات وأُخرّجها، ثم أُنقّحها (وهو يسمى تنقيح المناط) فآخذ المناط الصالح وأُبعد ما يشوبها من المناطات غير الصالحة، ثم بعد ذلك أُحقّقه.. يعني أستخرج المناط ثم أُنقّحه ثم أُحقّقه، وبالتالي أُرتّب الحكم عليه. يسميه بعض العلماء -وهو أسهل- موضوع السبر والتقسيم لاستخراج المناط وبناء الحكم عليه.. ما هو السبر والتقسيم؟

يقول صاحب المراقي:

والسبرُ والتقسيمُ قسمٌ رابعُ   أن يَحصرَ الأوصافَ فيها جَامعُ

"والسبر والتقسيم قسم رابعُ" يعني من أقسام مسالك العلة وكيف استخراج واستنباط الأحكام من النصوص. "أن يحصر الأوصاف فيها جامعُ" يعني تجمع كل الأوصاف.. حتى تصلح طريقة السبر والتقسيم فيلزمك أن تجمع جميع الأوصاف.

ونحن حينما نظرنا لكل ما يحتج به المخالف ما وجدناهم يخرجون عن هذه الأوصاف.. كلام أحمد الحازمي كله من أوله إلى آخره على هذا.. "الكفر بالطاغوت، الجهل بالتوحيد، وأنه موالٍ للمشرك"، لا يخرج عن هذه الثلاث أبدًا.

قال أهل العلم: ويكفي في الاستقراء (وهو ما يُبنى عليه السبر والتقسيم) غلبة الظن.

ما عندنا أو ما نعرف أن هناك مناطًا يبنون عليه حكمًا غير هذه المناطات التي أوردناها، ومن خلال المشاهدة والتجربة والمحاورة والمناظرة خلصنا إلى هذا.

قال إذًا شرط السبر والتقسيم أن تجمع الأوصاف وتحصرها كلها، وهي المناطات المحتَمِلة لأن تكون دليلًا للحكم..

والسبرُ والتقسيمُ قسمٌ رابعُ   أن يَحصرَ الأوصافَ فيها جَامعُ
وَيَبطُلَ الذي لها لا يَصلحُ   فما بقي تعيينه مُتّضِحُ

يعني تأخذها واحدة واحدة فتُحرّرها وتضعها على المحك والميزان الشرعي، فإن صلحت فبها ونعمت، وإن ما صلحت تُبطلها ثم تنتقل إلى المناط الآخر.. فما بقي منها فهو الذي يتعيّن العمل به والتعويل إليه والمصير إليه. وهذا سمّوه السبر والتقسيم.

ما معنى التقسيم؟ هو أن تجمع الأوصاف ثم تسبرها (يعني تمتحنها)، والله أنا فلان سبرته.. امتحنته. تمتحن هذه الأوصاف لما يصلح أن يكون مناطًا ولما لا يصلح.

إذًا قال العلماء: السبر هو الاختبار لما يصلح للعلّيّة وما لا يصلح لها. والعلية هي المناط.. المناط ما هو؟ هو الشيء المعلّق عليه. يُقال: أنطت العصا في الجدار يعني علّقتها به. هذا مناط. ونياط القلب يعني عروقه المعلّقة به.. أبو تمّام (كثيرًا ما أستشهد بأبي تمّام، لكن أكثر الأصوليين يستشهدون به) لما قال:

بِلادٌ بِهَا نِيطَتْ عليَّ تَمَائِمِي وأَوَّلُ أَرْضٍ مَسَّ جِلْدِي تُرابُهَا

يعني عُلّقت عليها تمائمي.

فإذا رأيت الفقهاء وسمعتهم يقولون: "مناط الحكم".. فهو الوصف أو العلّة التي بُني عليها.

طيّب، قبل أن نخوض في موضوعنا بطريقة السبر والتقسيم، ندخل في مسألة فقهية من باب المثال..

جاء في الصحيحين من حديث أبي هريرة أن رجل أعرابيًا جاء إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، هلكت. قال: ما أهلكك؟ قال: وطئت أو جامعت في نهار رمضان. جامعت زوجتي وأنا صائم.. فبماذا حكم عليه النبي -عليه الصلاة والسلام-؟ بالكفارة المغلظة يعني عتق رقبة.. (ترى هذا الموضوع مهم، الآن صار في عتق رقبة، لا عاد تغفلون هذا الجانب).. عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطِع فإطعام ستين مسكينًا.

إذًا ما هو الحكم؟ الحكم بالكفارة المغلظة.

ما هو الوصف الذي بُني عليه الحكم؟ لو قال رجلٌ: والله النبي بنى عليه الحكم لأنه أعرابي.. لأنه والله بدوي.. وقال: جاء في النص وصف معتبر.. قال: "جاء أعرابي"، والحكم هنا حكم بالكفارة، إذًا الحكم مرتبط بكونه أعرابي..!

تصوروا يا إخوة، لو فتحنا هذا المجال ستُهدر كل النصوص الشرعية، لا توجد جادّة مستقيمة لاستنباط المناط..

ويمكن أن يقول: لا، بل لأنه جاء في رواية أنه ثائر الرأس، ومن باب العقوبة له لأنه ثائر الرأس أعطاه الكفارة المغلظة.. هل يصح أن يكون هذا مناطًا للحكم؟ لا يصلح، وباطلٌ، وشواهد الشرع كلها ترفضه؛ لأن الأعراب هم في حكم الحاضرة من جهة الأصل إلا في مسائل استثنوا فيها وهي (بيع الحاضر للبادي) ونحوها.. وكذلك ثوران الرأس لا يترتب عليه حكم، وإن كان في الأصل مكروهًا كما جاء في موطأ الإمام مالك بسند مرسل: أن النبي رأى رجلًا ثائر الرأس، قال: "أما وجد هذا ما يُسكّن به شعره؟".. لكن ما يترتب عليه أحكام مغلظة.

طيّب، هل لأنه انتهك حرمة الشهر بارتكابه أحد أسباب المفطرات؟ أو لأنه جامع؟

- أخ: لأنه انتهك حرمة الشهر.

- الشيخ: يعني معنى هذا الذي يأكل ويشرب عليه كفارة [مغلظة]، لأنه انتهك حرمة الشهر..؟

- أخ: لأنه جامع في نهار رمضان.

- الشيخ: هل هو لأنه أفطر في نهار رمضان بإحدى المفطرات؟ أو لأنه جامع فقط؟

- أخ: لأنه جامع وأفطر.

- الشيخ: الوصفين صالحين للحكم صحيح؟ يعني ممكن، محتملين من حيث قوّتهما..

ولهذا اختلف العلماء، فقال مالك بن أنس: النبي رتّب الحكم لا لأنه جامع، بل لأنه أفطر في نهار رمضان مُتعمّدًا. فكل من أفطر في نهار رمضان مُتعمّدًا عند مالك وأصحابه فإنه يجب عليه الكفارة المغلظة، وبنى الحكم على هذا المناط.

أما جمهور أهل العلم وهم أبو حنيفة والشافعي وأحمد فقالوا أن هذا لا يصلح أن يكون مناطًا للحكم وإنما الصالح هو كونه جامع.

أما مالك فلأن عنده أصل (إحنا ما نحتاج أن نفرع عنه) يستند عليه في قضية التنقيح، وهو التنقيح بالزيادة، فإذا كان هناك أوصاف مُحتَمِلَة يأخذ الزائد من باب الاحتياط، وهذا غير صحيح في بعض الصور.

الشاهد: عندنا الآن أوصاف محتملة لأن تكون مناطًا لحكم كفر من لم يكفر المشركين، فنحن نريد أن ننقحها أو نسبرها ونستخرج المناط الصالح.

واضحة يا إخوة الآن طريقة السبر والتقسيم؟ بهذا نحن نأمن على فكرنا من الغلط، آمن على فكري من أني أُراعي قولًا هوى، أو أُراعي قولًا لأنه فيه الغالبية الأكثرية، أو لأنه هذا... لا، بهذه الطريقة أنا أصون طريقة استخراج الحكم، وبجادّة معروفة مطروقة عند أهل العلم ثابتة، أشبه ما تكون بالمسائل الرياضية، ولكن الخلاف قد يكون في صور بعض النوازل.

بطريقة السبر والتقسيم بإذن الله يمكن تحديد المناط وبناء الحكم عليه بسهولة.

- الشيخ: في شيء يا شيخي؟

- الأخ: في هذه الحال هناك الواحد يصير في عنده اجتهاد أكثر.. يعني كلما يقرأ قول مثلًا لأحد العلماء حتى هو راح يطلع عن القول هذا.

- الشيخ: كيف يعني؟ ما فهمت؟

- أخ: يعني يقصد يا شيخ هل الاجتهاد أبوابه مفتوحة في كل مسألة؟ ما هي قاصرة على فئة معينة مثلًا؟

- الشيخ: ما ودّانا في البلاء والمصائب إلا زعم الاجتهاد وادّعاؤه، حتى الذين فتحوا باب الاجتهاد وأنه مفتوح للأمة يربطونه بشروط ثقال، فلا يجوز لأحد أن يتكلم إلا أن يكون عالما، حتى الذي يعرف، أهل العلم ذكروا أنك إذا فقهت مذهب أحمد من أوله إلى آخره وعرفت أقواله ما يجوز لك أنك تفتي لأنك مُقلّد، والمقلّد لا يجوز له أن يفتي بالإجماع إلا في حالات، وهي عند انعدام المجتهد، حصل فيها خلاف على ثلاثة أقوال ذكرها ابن القيم في "إعلام الموقعين"، لكن الأصل المقلّد ما يُفتي، وإن كان عالما بمذاهب العلماء، لكن حتى يعرف طرق الـ[الاستدلال].

الإمام علي –رضي الله عنه– كما ذكر ابن عبد البر في "جامع بيان العلم وفضله" دخل على رجل يقصّ (قصّاص)، فقال: أتعرف الناسخ من القرآن من منسوخه؟ قال: لا. قال: أتعرف خاصّه من عامّه؟ قال: أتعرف مجمله من مُبيّنه؟ مُقيّده من مُحكمه؟ فقال: لا. قال: اقعد لحاك الله. ونهاه وطرده من الجامع.

ما يجوز له حتى يعرف هذه الأوجه كلها، لكن تجد هذا يطرق الشاذ وهذا... حينما نقول أصول الفقه.. ما هي؟ هي طرقه الإجمالية التي يستدل بها الفقيه. فإذا ما كان يعرف هذه الطرق

الإجمالية ولا هو أصلًا مُطّلعٌ عليها..!! ولهذا يا إخوة أكثر الذين يتحدثون في هذه المسائل هم يجهلون أصول الفقه ومن أبعد الناس عنه، ما يعرفون ما هي طرق الفقه ولا ما هي مآخذه ولا ما هي طرق استنباط الفقهاء ولا تحديد المناطات عندهم كيف يكون.. مجرد أقوال يتناقلونها.

ولهذا أنا قلت لك: إن ظفر أحدهم بكلام لأئمة الدعوة النجديّة أحبّ إليه من أن يظفر بسنة في صحيح الإمام البخاري!! هذا واقع حالهم، وأنا لا أتحدث والله يا إخوة تجنّيًا أو نظريًّا، لا والله أنا أتحدث بواقع، وأنا جالست الكثير منهم وناظرنا كثيرًا منهم، يجهل أبجديات هذه العلوم كعلوم اللغة وغيرها، وستأتينا أيضًا في مبحثنا.. إذا لم تدرك بعض المسائل اللغوية قد تخفى عليك مسائل في الأحكام مهمة جدًّا.

الشاهد: أنتم معنا يا إخوة إن شاء الله تعالى؟ نحن نريد أن نستوعب حتى لا يأتي أحد بجديد، إذًا بإذن الله نشرع في ذكر المناطات المحتملة لبناء حكم من لم يُكفّر المشركين عليه، ونكمل إن شاء الله تعالى بعد الصلاة.

***

المجلس الثاني

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد عليه وعلى آله أفضل الصلاة وأتمّ التسليم. أمّا بعد:

فنُكمل أيها الأحبّة ما بدأنا به، ذكرنا المناطات المحتملة التي ذكرها بعض الناس لتكون دليلًا وأصلًا لأصل المستند كفر من لم يُكفّر المشركين. فنحن الآن أيها الأحبّة -من باب التنبيه والتذكير- نتحدث عن الأصل العام وهو كفر من لم يُكفّر المشركين، لا عن العاذر بالجهل؛ لأننا سنعلم في نتيجة هذا البحث العلمي أن الذي يعذر بالجهل في أصل الدين هو لا يدخل في المعنى العام لمن لم يُكفّر المشركين، وأن الذي أراد بهذا أهل العلم أمرًا ورأى ذلك -وهذا إن شاء الله تعالى ما سنفسره-، لكن نحن الآن نتحدث عن هذا الأصل العام وهو كفر من لم يُكفّر المشركين عمومًا؛ فيدخل في هذا النصارى واليهود وكذلك الطواغيت رؤوس الطواغيت وأئمة الردّة ونحوهم، فالآن حديثنا عنهم، نحن نتحدث عن المناط لأن فهم حكم العاذر بالجهل ينبني على فهم هذا الناقض، ثم ننظر هل هو يلحق به أو لا. فنحن الآن نتكلم عن هذا الناقض المجمع عليه في الجملة، ما دليله، ما أصله، ما مناطه.

فهذا الأصل المجمع عليه في الجملة حصل الاضطراب في تحديد دليله وعلّته، وهي التي بإذن الله نروم أن نعرفها، وبالتالي نستطيع التعامل على وفقها؛ لأن هنا قاعدة عامّة أيها الأحبّة: **أن الشريعة تأتي في أحكامها بما ينحصر وينضبط**، وخاصّة في مسائل الإيمان والكفر، مسائل الأسماء والأحكام، لأنه كما قال شيخ الإسلام -رحمه الله- في "درء التعارض" والإمام الشاطبي في "الاعتصام" وغيرهم من أهل العلم: أن مسائل الإيمان والكفر مُتلقّاة عن السمع لا مجال للعقل

فيها.. الأسماء الشرعية كالإيمان والكفر والفسق والنفاق والإسلام ونحوها.. مُتلقاة (يعني مصدرها) السمعيّات، لا مجال للعقل فيها.

يعني إذا رأيت الرجل يحكم بالكفر أو بالإيمان بناءً على مقدمات منطقية أو نتائج عقلية، هذا ما يُوفّق لهدى، بل هو للضلالة أقرب. فدائمًا [إذا وجدت من يقول]: "إذا يلزم من هذا كذا، ويترتب على هذا كذا، وهذا مبني على مقدمة، ولا بد أنها تؤول به إلى هذه النتيجة.." كما يفعله بعض المعاصرين، اعرف أن هذا خِلْو من سنة النبي ﷺ.

إذا لم تكُن معك سنة ثابتة في تكفير عينٍ أو في تكفير وصفٍ، فتجنّبه واحترز منه؛ لأن هذه المسائل مجالها السمع لا مجال للعقل فيها بإطلاق، فهي محضيّة، فلا بد أن يكون الاستناد فيها دائمًا على محض السمع والنقل، يعني على محض القرآن والسنة.

ونحن من خلال التفاصيل سنتبين أن هذه الاستدلالات العقلية في الحكم على الناس بالكفر أو بالإيمان تنتج إلى أخطاء، تنتج إلى تعدٍ، كما سيظهر معنا إن شاء الله.

فنقول وبالله تعالى التوفيق:

بدأنا بأول مناط مُحتَمِل لأن يكونَ دليلًا في كُفرِ من لم يُكَفّر المُشركين:

﴿فَمَن يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ﴾.

طيّب، إذًا ما هو ترتيب الاستدلال؟

نرتب استدلالهم فنقول: الترتيب الاستدلالي لهم أنهم يقولون:

- أن تكفير المشركين من الكفر بالطاغوت. زين؟ هذه المقدمة الأولى.
- المقدمة الثانية: ومن لم يَكفر بالطاغوت، لم يؤمن بالله.
- المقدمة الثالثة: إذًا من لم يُكفّر المشركين هو كافرٌ لأنه لم يَكفر بالطاغوت. زين؟ هو كافر لأنه لم يكفر بالطاغوت.

فهم يقولون: كفر من لم يُكفّر المشركين، لأنهم لم يكفروا بالطاغوت، والذي هو شرطٌ وشطرٌ في صحّة الإسلام. هذا هو الترتيب الاستدلالي لقولهم.

والآن بعيدًا عن الإطلاقات العامّة، لأن المقام هنا مقام تفصيل وبسط؛ ما أفسد الوجود وخبّط الأذهان كما قال ابن القيّم -رحمه الله- إلا الإجمال فيما هو في مقام التفصيل، والإطلاق فيما هو في مقام التقييد والإيضاح، وخاصّة في مسائل الاعتقاد.

نقول: هل تَكفيرُ أعيان المشركين (سنتحدث هل هذا المناط صالح أو لا، هذا مهم يا إخوة) هل تكفير أعيان المشركين.. يعني إذا رجلٌ تلبّسَ بِالكُفر (صار كافرًا) هل تكفيرهُ بِعَينهِ شرطٌ في الكُفرِ بالطّاغوت؟

- أخ: في العموم؟

- الشيخ: ما معنى في العموم؟ أنا حدّدت، لم أقُل هل هو من الكفر بالطاغوت، قلت: هل هو شرطٌ.. يعني بمعنى آخر: هل هو ركنٌ لا يقوم الكفر بالطاغوت إلا به؟

- أخ: لا.

- الشيخ: وما الدليل؟

- أخ: ليس شرطًا.

- الشيخ: ليس شرطًا، يعني تكفير الأعيان ليس من الكفر بالطاغوت؟ يعني بمعنى أنه ركنٌ فيه؟ ليس ركنًا فيه بل بمعنى أنه يمكن أن يكون رجلًا كافرًا بالطاغوت وهو لم يُكفّر أعيان المشركين؟

- الأخ: نعم.

- الشيخ: في قول آخر؟

هذا يدفعنا إلى سؤالٍ آخر: ما صفة الكُفرِ بالطّاغوت؟

الكفر بالطاغوت هو شرط الإسلام وشطره، فما صفته؟

- أخ: أن تُكفّره وتُعاديه.. و.. كما قال الشيخ [محمد بن عبد الوهاب].

- الشيخ [ضاحكًا]: كما قال الشيخ -رحمه الله-.

لا.. هذا اسم شرعي، أليس كذلك؟ ونحن قلنا هي سمعيّة محضة لا مجال للعقل فيها، وهذا الإطلاق فُهِمَ على غير معناه؛ ولهذا لا نُحبّ أن نحتج به، الله عز وجل قال: ﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا﴾ [البقرة:٣١]. قال الإمام ابن حزم في كتابه "الإحكام في أصول الأحكام" وهو من أعظم كتب الأصول لابن حزم -رحمه الله-، ذكر أن الأسماء الشرعيّة معروفة ومذكورة في كتاب الله وسنة رسوله، والدليل أن الله قال: ﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا﴾، ولا شك أن من أعظم الأسماء ما يصحّ به إسلامه ودينه وهو الكفر بالطاغوت.. فبالتالي ما هي صفة الكفر بالطاغوت؟ وبالدليل..

الآن.. ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ﴾ [الممتحنة:٤]. تمام الكفر بالطاغوت في هذه الآية، تمام الكفر بالطاغوت في هذه الآية، ولكن لم تنص على أنها شرطٌ في صحته؛ بدليل: ﴿وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ﴾.. هل إبداء العدواة وإظهارها شرطٌ في صحة الكفر بالطاغوت أو شرط في صحة الإسلام؟

لا، بل هي واجب من واجباته ولازم من لوازمه لكنها ليست شرطًا فيه.. يعني يمكن أن يكون كفر بالطاغوت من غير إظهار العداوة.

– أخ: اجتناب عبادة الطاغوت، فيكون الكفر بالطاغوت.

– الشيخ: يعني بمجرد الاجتناب؟ بمجرد اجتناب عبادته؟ لماذا؟ ما الدليل؟

– الأخ: ذكره الله.. لا أحفظ الآية القرآنية..

– الشيخ: نعود على السؤال الأول: هل تكفير أعيان المشركين شرطٌ في الكفر بالطاغوت؟

دائمًا يا إخوة لا تهولنّكم الإطلاقات الجوفاء، ولا الحماسة المندفعة التي لا تستند إلى نص ولا إلى تفصيل، المقام هنا ما يسع إلا التحرير والنظر في كتاب الله عز وجل وسنة رسوله.

هل تكفيرُ أعيان المُشركين شرطٌ في صِحّة الكُفر بالطّاغوت أو رُكنٌ فيه؟

نقول: ننظر بالطريقة التي نصبها أهل العلم في ذلك، ذكرها الإمام الشوكاني وغيره من الأصوليين، لكن أنا أذكر لفظ الشوكاني لأنه أوضح في المقصود، ذكره في "السيل الجرار" –رحمه

الله–، قال: والشرط ما يؤثر عدمه في المشروط (يعني إذا انتفى الشرط انتفى المشروط) ولا يؤثر وجوده في وجوده، (قال): "ولا يثبت إلا بدليلٍ يدلّ على أن هذا شرطٌ، أو صيغة تُنبئ عنه".

وهذا عليه اتفاق أهل الأصول.

الأحكام الشرطية لها صيغها، ولها عباراتها التي تُعرف شرطيّتها منها، فعندنا في الأحكام التكليفية: الواجب، والمحرم.. مثال: الواجب ،كيف نعرف الواجب؟

له دلالات.. أولًا: الأمر المطلق يفيد الوجوب، إذا جاءك الأمر: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ﴾ [الإسراء:٧٨]. الأصل الوجوب إلى أن تأتي قرينة تصرفه عن مقتضى وجوبه. إذًا الأمر المطلق غاية ما يدل عليه ماذا؟ الوجوب.

اسم المصدر الذي يتضمن معنى الأمر: ﴿فَضَرْبَ الرِّقَابِ﴾ [محمد:٤]. هذا أمر بضرب الرقاب، إذًا هذا أمر بوجوب قتال المشركين.

له صيغ كثيرة، نحو ثلاثة عشر صغية.

الاستحباب.. له صيغ، مثال: الفعل.. فعل النبي ﷺ غاية ما يدل عليه الاستحباب، إلا أن تأتي قرينة تدل على كونه واجبًا، كأن يكون فعلًا مُبيّنًا لحكم آية.. كما أمر الله: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة:١٩٦]. النبي فسّر الحج، فإذًا تفسيره هنا واجب؛ لأنه بيان لمجمل آية.

لكن إذا جاء فعلًا مجردًا عن القرائن، فإنه يدل على ماذا؟ يدل على الاستحباب. كذلك قال أهل العلم: إذا وردت بلفظ "السنة".. "من سنن الفطرة".. على خلاف في هذا كثير.

كذلك المكروه، كذلك... وكذلك الشرط، الشرط له صيغه ودلالاته التي يُعرف بها كباقي الأحكام الشرعية.

قال الشوكاني: ومن الغلط إدخال ما هو واجب في أحكام ما هو من الشروط.

يعني مثال: من أساليب الشروط: الفعل المعلّق بصيغة الشرط: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ [النساء:٣١] هذا يسمى حكم شَرطي.. لماذا؟ لأنه مُصدّر بصيغة أو بحرف شَرطي.. ﴿إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾ جواب الشرط: ﴿نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾.

- أخ: ﴿إِن تَنصُرُوا اللَّهَ يَنصُرْكُمْ﴾ [محمد:٧].

- الشيخ: ﴿إِن تَنصُرُوا اللَّهَ يَنصُرْكُمْ﴾ هذا أيضًا جملة شرطية وحكم شرطي، فلا تنتظر نصر الله عز وجل حتى تنصره، إن ما نصرت الله لا تنتظر نصره.

كذلك: "لا صلاة لمن لا وضوء له" هذا يفيد شرطية الوضوء. دلالة شرطية.. "لا صلاة" نفي لذات الصلاة، ونفي الذات يعني نفي لحقيقته الشرعية. وهكذا من الصيغ والدلالات التي تفيد معنى الشرط.

لكن حينما تأتي بحكم هو في عداد الواجبات واللوازم ونحوها، وتجعله في حكم المشروطات؛ فهنا يكون أصل اللبس والغلط.

فَنأخذ الآن الآيات التي جاءت بالأمرِ بتكفير المُشركين:

- ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ﴾ [الممتحنة:٤]. هذه الآية ما تستطيع أن تقول والله هذه شرط وهذه غير شرط بمحض التحكم؛ لأنها جاءت بتمام الكفر

بالطاغوت، ومن جملتها: إبداء العداوة.. فإن قلت التكفير شرط، وإبداء العداوة ليس بشرط من خلال هذه الآية فحسب؛ فهذا تحكّم يفتقر لدليل.

إذًا هذه الآية إنما هي فعلٌ غايةُ ما يدل عليه الوجوب واللزوم، ولكن ما يمكن أن يدل على الشرطية بمجرد هذا الدليل.

- ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾. هذا أمر بتكفير المشركين.. ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ۝ لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ﴾ [الكافرون:١-٢]. هذا أمرٌ.. هل يمكن أن يُفهم منه شرط؟ بإجماع الأصوليين ما يُفهم منه شرط، ما تستطيع أنك تستخرج حكمًا شرطيًا من هذا الأمر.

وغيرها من الآيات التي وردت، لن تجد في كتاب الله عز وجل بصيغة شرطية تدل على أن تكفير المشركين من ركن الكفر بالطاغوت (يعني ركنًا فيه وشرطًا له)، ولكنك تجد في كتاب الله غير هذا.

صفة الكفر بالطاغوت يا إخوة مذكورة في كتاب الله صراحةً، وبصيغة لغويّة واضحة تُسمّى (بدل اشتمال)..

الأنبياء بُعثوا بماذا؟ ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ [النحل:٣٦]. اجتناب الطاغوت هو الكفر به، بل أبلغ منه، اجتناب الطاغوت هو أبلغ من الكفر به؛ لأنه الكفر به وتركه ومجانبته.

﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾.. ما هو اجتناب الطاغوت؟

الله عز وجل يفسره تفسيرًا لائقًا فائقًا في سورة الزمر، قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَالَّذِينَ اجْتَنَبُوا الطَّاغُوتَ أَن يَعْبُدُوهَا وَأَنَابُوا إِلَى اللَّهِ لَهُمُ الْبُشْرَىٰ ۚ فَبَشِّرْ عِبَادِ﴾ [الزمر:١٧]. فجعل الله عز وجل البشرى المطلقة لمن اجتنب الطاغوت بأن لا يعبدها، وهو مسلم متوجهٌ إلى الله عز وجل بأن هذا له البشرى المطلقة.

يعني: هناك طاغوت يُعبد من دون الله، وهناك رجل ما عبده، لكنه لم يُكفّره لحالٍ من الأحوال.. لشبهةٍ، لاحتمالٍ، لأي شيء مما هو من جنس ذلك.. هل يدخل في مضمون ومعنى خطاب هذه الآية؟ نعم يدخل.

أقول: طاغوت يُعبد من دون الله، وهناك رجل ما عبده، اجتنب عبادته، ومع ذلك ما استظهر تكفيره، أو أنه توقف في تكفيره لمعنى من المعاني عنده.. بالنظر إلى ظاهر هذه الآية ومفهومها: ﴿وَالَّذِينَ اجْتَنَبُوا الطَّاغُوتَ أَن يَعْبُدُوهَا﴾ هل عبدها ولّا لم يعبدها؟ لم يعبدها، إذًا هو مجتنب لها.

فمعنى الكفر بالطاغوت بناءً على مفهوم هذه الآية: هو الكفر بطاغوتيّته، وكذلك بعبادته.. يعلم أن هذا باطل، وأن هذا من الكفر، وأنه لا ينبغي صرف العبادة لغير الله، وكذلك ألّا يصرف إليه نوعًا من أنواع العبادة.. ما معنى أن يكفر بطاغوتيّته؟ يعني يعتقد بطلانها.. إذًا اعتقاد البطلان هذا شرط، اعتقاد البطلان هذا شرط؛ لأن الله عز وجل فسّره هنا بأنه هو الكفر بالطاغوت، وكذلك اجتناب عبادته بألّا يصرف له نوع من أنواع العبادة.

وإذا لاحظتم: كل نوعٍ يمكن أن يُصرف للطاغوت، بيّنه القرآن بشكلٍ ظاهر متواتر.. مثال: الذي يصرف العبادة، يتوجّه إلى الطاغوت بعبادة (والطاغوت هو جنس، يشمل كل ما عُبِدَ من دون الله سواءً من الأصنام من حجارة، أو أعيان، إنسان أو نحوه.. تفسير ابن القيّم معروف مشهور

فيه) هذا الذي لم يجتنب الطاغوت له صور، وكل صورة ذكرها القرآن بشكل ظاهر، ولم يذكر منها الذي لم يُكفّره.. مثال:

الذي يصرف عبادة من أنواع العبادات للطاغوت، كأن يدعوهُ أو يستغيث به.. هل دلّت الأدلة على كفر هذا؟

دلّت الأدلة على أن من يصرف العبادة (استغاثة أو دعاء..) إلى طاغوت؟ القرآن كله أتى بهذا.. ﴿وَمَن يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِندَ رَبِّهِ ۚ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ﴾ [المؤمنون:١١٧]. وغيرها من الآيات التي تُبيّن كفر وشرك من يصرف عبادة إلى الطاغوت، فهذا يدل على أن الذي يصرف له نوعًا من أنواع العبادة لم يجتنبه ولم يكفر به.

الذي يتحاكم إليه، هل اجتنب الطاغوت؟

لم يجتنب الطاغوت، لماذا؟

- أخ: لأنه تحاكم إليه.

- أخ آخر: لم يتبرّأ منه.

- الشيخ: وجاءت النصوص القرآنية طافحة بهذا.. ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَن يَكْفُرُوا بِهِ﴾ [النساء:٦٠]. إذًا التحاكم إلى الطاغوت هو ضد الكفر به.

ثم استدِل بما شئت من الآيات الواردة في كفر المتحاكم إلى غير شريعة الله عز وجل، كثيرة.. ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى:٢١]، ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ

فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة:٤٤]، ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة:٥٠]. الآيات واضحة ظاهرة.

مثل الذي يتوجّه بعبادة، والذي يتحاكم إلى الطاغوت لم يكفر به بنص القرآن.

والذي يُناصر هذا الطاغوت؟

- أخ: لم يكفر [بالطاغوت].

- الشيخ: هاه شيخي، يكفر؟

- الأخ: يكفر.

- الشيخ: والدليل؟

- أخ: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ..﴾ [المائدة:٥١].

- الشيخ: نريد دليلًا واضحًا ذُكِرَ فيه اسم الطاغوت.

- أخ آخر: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ۖ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ﴾ [النساء:٧٦].

- الشيخ: أحسنت.. ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ﴾.

يعني هذا الذي يُقاتل في سبيله وفي نصرته هل كفر بالطاغوت؟ لم يكفر بالطاغوت؛ لأنه مُقاتل في نصرته وفي سبيله.

إذًا الذي يصرف له عبادة، الذي يتحاكم إليه، الذي يُناصره.. كل هؤلاء نصّص الله عز وجل عليهم في الكفر.. لماذا؟ لأنهم لم يجتنبوا عبادته، فهو لم يدخل في معنى: ﴿وَالَّذِينَ اجْتَنَبُوا الطَّاغُوتَ أَن يَعْبُدُوهَا﴾ لم يدخل في معناه.

هل وردت آية في كفر من لم يُكفّر أعيان المشركين بهذه الصيغة وبهذا القدر؟

لا، إذًا قضية تكفير أعيان المشركين لا تدخل في ركن الكفر بالطاغوت؛ لعدم ورود النص الشرطي الظاهر كما ورد في غيرها. أضرب لكم مثالًا واقعيًا: عبد الله بن عبد العزيز.. هذا رأس من رؤوس الردّة وإمام في الكفر والسفاهة أيضًا.. إذا أردنا أن نُحقّق هذه الآية من حيث المعنى العام -بعض الصور قد تخرج-.. رجل من العوام البُلْه الذي ما يدري ماذا يُراد به، يتعبّد الله عز وجل وموحدٌ ومستسلم له بكل شرائعه، ما تحاكم إلى محاكمه الوضعية ولا صرف إليه نوعًا من أنواع العبادة ولا ناصره بكلمة ولا بفعل، وهو مجتنب لعبادته مُتّجه إلى الله عز وجل.. قلنا له: يا أخي، تُكفّر عبد الله بن عبد العزيز؟ قال: والله ما أدري عن عبد الله بن عبد العزيز ولا أدري عن.. بالنظر إلى ظاهر هذه الآية: هل هو كافر؟ هل هو مجتنب للطاغوت؟ أو مؤمن بها؟

- أخ: مجتنب.

- الشيخ: مجتنب للطاغوت.. لأنه هل يعبده؟

- الأخ: لا، ولا يُطيعه.

- الشيخ: هل يُناصره؟

- الإخوة: لا.

- الشيخ: هل يتحاكم إليه؟

- الإخوة: لا.

- الشيخ: لم يصنع من هذا مما هو مُناقض لمعنى الاجتناب للطاغوت.

لكنه ما كفّره، حتى لم يعتقد كفره، ما خطر على باله.. إما أنه ما خطر [على باله]، يعني هو غافل عن هذا الحكم أصلًا، أو أنه يرى أنه يقول: "لا إله إلا الله"، وهذا يمنع [تكفيره].. و"قتلته بعد أن قال لا إله إلا الله؟".. من جنس هذه الشبهات.. لكنه لم يقع فيما هو مناقض لاجتناب الطاغوت والتي نص الشرع عليها (وهي قضيّة: العبادة، التحاكم، النصرة). مجتنب لهذه المناطات -لاحظ- وكل مناط منها تستطيع أن تُكفّر صاحبه وأنت مطمئن.. لماذا؟ لأن الشريعة جاءت بكفر مثل هذا بنصوص طافحة ظاهرة، لكن الذي لا يُكفّره ليس هذا بابه.

طيّب، هل يمكن أن يَكْفُر هذا الذي لا يُكفّر عبد الله بن عبد العزيز؟ نعم يمكن، لكن ليس هذا من الباب بل من باب آخر. نحن فقط الآن بينّا أن تكفير أعيان المشركين ليس ركنًا في الكفر بالطاغوت أو شرطًا له، ولكنه من لوازمه وواجباته كما حكى الله عز وجل عن أنبيائه ورسوله وأصحابه.. تكفيرهم والبراءة منهم ومعاداتهم لا شك أنه من تمام الكفر بالطاغوت، ولكن ما الذي هو ركن في الكفر بالطاغوت أو شرط فيه؟

يُفسّره قول الله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ اجْتَنَبُوا الطَّاغُوتَ أَن يَعْبُدُوهَا﴾. فهذه صيغة بدل اشتمال، يعني يشمل كل المعنى الذي ذُكِرَ قبله.. يعني الذي لم يعبدها اجتنب الطاغوت كله.

هل هناك حالة يكفر فيها الرجل الذي لا يُكفّر مُشركًا؟

نعم.. لكن ليس من باب أنه لم يكفر بالطاغوت، بل من باب آخر، فما يصلح أن تقول: "والله فلان كافر".. لماذا؟ "لأنه لم يُكفّر المشركين، فهو لم يكفر بالطاغوت".. هذه الطريقة الاستدلالية باطلة؛ لأننا بيّنّا أن المقدمة الثانية في ترتيب استدلالهم (وهي أن تكفير أعيان المشركين ركن في الكفر بالطاغوت) بيّنّا أن هذا غير صحيح بالشرع وبنص القرآن الذي يتضمن أعظم أوجه البيان، ولو كان تكفير المشركين شرطٌ في صحة الإسلام والكفر بالطاغوت لجاء كما جاء غيره من نواقض الدين واضحًا ظاهرًا في كتاب الله عز وجل، والتكفير لا يكون بالمحتملات بل من المسائل اليقينية القطعية. هذه قاعدة عند أهل العلم عمومًا.

إذًا نخرج من هذا بنتيجة: وهي أن الكفر بالطاغوت ليس دليلًا في كفر من لم يُكفّر المشركين. حتى أُزيل بعض اللبس: هذا الناقض صحيح.. الذي لا يُكفّر المشركين كافر، لكن بدليلٍ آخرٍ ليس بهذا الدليل؛ لأني إذا استعملت هذا الدليل قد أُصيب في تكفير بعض الناس وقد أُخطئ، لكن إذا استعملت الدليل الصحيح ستُصيب في كل أحكامك إن شاء الله تعالى بناءً عليه.

إذًا هذا المناط المحتمِل الأول لا يصلح للعليّة، لا يصلح لأن يكون مناطًا لهذا الحكم.

بقي الوصف الثاني..

الوصف الثاني المُحتَمِل لأن يكون مناطًا للحكم:

أنه جاهلٌ بالتوحيد.

يقولون: الذي لم يُكفّر أعيان المشركين هو جاهل بالتوحيد..

تفضّل..

– الأخ: ممكن نرد عليه بنفس الأدلة الأولى (الثاني)..؟

– الشيخ: محتملة، في الغالب أن كل ما يُقال هنا يُقال في الذي يليه، لكن سآتي بالذي يتميّز به الذي يليه، لن نُكرّر.

فيقول: "هذا جاهل بالتوحيد، والجاهل بالتوحيد كافر". وهذا خطأٌ شنيع في أبواب الكفر والإيمان؛ **لأن هناك فرق عند أهل العلم –رحمهم الله– بين أنواع الكفر وأسبابه** –لاحظوا يا إخوة–: فرقٌ عند أهل العلم بين أنواع الكفر وأسبابه.

ما الفرق بين أنواع الكفر وأسبابه؟

أنواع الكفر –كما أشار أهل العلم– هي "البواعث الباطنيّة التي تحمل على التلبّس بالكفر قولًا كان أو فعلًا"، وهذا القول أو الفعل هو سبب الكفر.

إذًا فالأنواع: هي البواعث الباطنيّة التي تحمل على مقارفة الكفر.

أما أسباب الكفر: فهي الأقوال والأعمال التي دلّ الشرع على كونها كُفرًا.

بالمثال يتّضح المقال: إبليس، ما حكمه؟ كافر، ما سبب كفره؟

- أخ: رفض السجود لآدم.

- أخ: أبى واستكبر.

- الشيخ: أبى واستكبر.

- أخ: رفض السجود، يعني أبى واستكبر.

- أخ: تكبّر.

- الشيخ: هذا كله نوع كفره، لكن ما السبب الذي كُفِّرَ به؟

- أخ: عصى الله عز وجل عندما أمره بالسجود.

- الشيخ: جيّد..امتناعه عن السجود هو سبب الكفر؛ لأنه سبب ظاهر.. (قولٌ أو فعل)، لكن ما الذي بعثه على هذا الكفر؟ الكبر.. الكبر (الإباء) هو نوع الكفر وهو الذي يحمل على ارتكاب سبب الكفر.

ولهذا لما احتج أحمد بن إسحاق على كفر تارك الصلاة، قالوا بماذا؟ احتجوا بقصة إبليس، أنه امتنع عن جنس الصلاة، فهو كفر من حيث السبب لأنه امتنع عن السجود، لكن ما الذي حمله على هذا؟ كبره وإعراضه.

الأحكام الشرعيّة مُترتّبة على الأسباب ولا تترتّب على الأنواع.

أُوضّح هذا: رجلٌ دخل في جهاز أمني بإحدى الدول، فهو كافر.. لماذا؟ مُناصرة. طيّب، في واحد داخل يجهل بهذا الحكم، وآخر دخل وهو يعرف هذا الحكم لكنه دخل عنادًا وتمردًا على الموحدين.. هذا جاهل وذاك معاند، طيّب ما سبب كفرهم؟ السبب واحد (المناصرة) ولكن أنواعهما مختلفة.. أما الحكم فيترتّب على ماذا؟

- أخ: على السبب.

- الشيخ: على السبب، لا على النوع.. لماذا؟ لأن الأنواع لا يمكن ضبطها، ونحن قلنا أن الشريعة في أحكامها تأتي بما ينحصر وينضبط، لا بد من وصفٍ ظاهرٍ منضبطٍ أبني عليه الحكم.

أما الجهل والإعراض والاستكبار والإباء والامتناع.. هذه كلها أنواع لا يترتب الحكم عليها.. أنا أقول: فلان كافر. ليش؟ لأنه ناصر أعداء الله عز وجل، وكفره [نوعه أنه] جاهل.. [أو] كفره إباء.. [أو] كفره.. تُحدّث أنت بما تعرفه عنه من نوعه، لكن الحكم (قضائيًا وفتوى) يترتب على السبب.

[مثالٌ] آخر: رجلٌ سجد لصنم وهو جاهل بأن السجود للصنم كفر، فسجد لصنم.. ما حكمه؟

- أخ: مشرك.

- الشيخ: مشرك كافر، لماذا؟

- أخ: سجد لصنم.

- الشيخ: ليش ما كفّرته بالجهل؟

- الأخ: لأن أصل الفعل هو "سجد".

- الشيخ: الحكم مرتبط بماذا؟

- الإخوة: بالسبب.

- الشيخ: بالسبب، لذلك نقول لهم: جزاكم الله خير، تقولون الذي لا يُكفّر المشركين هو جاهل بالتوحيد.. نقول: هذا خلاف جادّة أهل العلم -رحمهم الله-؛ لأن هذا تعليقٌ للحكم بالنوع.. إذا قال: "والله فلان لم يُكفّر المشركين فهو كافر لأنه جاهل بالتوحيد".. نقول: إيش هذا؟ هذه ليست طريقة أهل العلم في بناء الأحكام على أسبابها. هذا نوعه، لكن ما هو السبب الذي قارفه؟ ما هو السبب الذي يُبنى عليه الحكم بالكفر؟

ما يصلح أن يكون هذا سببًا مُكفّرًا، يمكن أن يكون نوعًا، لكن لا يمكن أن يكون سببًا، فحصر حكم التكفير به حصرٌ لما لا طائل تحته.

واضحة يا إخوان هذه القضيّة؟

- الإخوة: واضحة.

- الشيخ: قضيّة أن الحكم بالتكفير يكون بناءً على الأسباب، لا يكون بناءً على الأنواع.. الأنواع ما هي؟

- الإخوة: الإباء، الجهل...

- الشيخ: لا، نحن ضبطناها الله يكتب أجركم..

- أخ: البواعث الباطنيّة التي تحمل على..

- الشيخ: هي البواعث الباطنية التي تحمل صاحبها على مقارفة السبب المكفّر.

والسبب: هو كل قول أو فعل دلّ الشرع على كونه كفرًا.

الحكم يرتبط بماذا؟ بالسبب أم بالنوع؟

- الإخوة: بالسبب.

- الشيخ: بالسبب؛ لأنه أولًا: مما ينحصر وينضبط. والعلّة لا بد كما حدّها أهل العلم أن تكون وصفًا ظاهرًا منضبطًا يطّرد الحكم باطّراده. فكلما وُجِدَ هذا المناط وُجِدَ هذا الحكم.

ثانيًا: لأن البواعث أو الأنواع هي بواعث باطنية، ما يمكن تحديدها، ونحن لم نؤمر بالتنقيب والشق عن قلوب الناس، فبالتالي لا يصلح أن يترتب عليها الحكم أبدًا.. الحكم يترتب على السبب.

ثم بعد ذلك يُنظر في نوع كفره، فهذا أمر آخر يُعرف بمعرفة حال هذا الكافر.. هل كفره من باب الإعراض؟ هل كفره من باب الجهل؟ هل كفره من باب الاستكبار؟ وهكذا... هذه أنواع كلها لكنها ليست أسبابًا.. يعني: إذا وقع فيها الإنسان يكفر فيما بينه وبين الله، لكن حكمًا لا يمكن أن أُكفّره إلا بشيء يظهر منه قولًا أو فعلًا.

فالذي سجد لصنم لا أُكفّره لأنه جاهل، أُكفّره لأنه ماذا؟ سجد للصنم، فما أقول: "والله هو كافر لأنه جاهل بالتوحيد".. لا، هو كافر لأنه سجد لصنم. هذا هو السبب الظاهر، يمكن ألّا يكون جاهلًا، يمكن أنه يعرف؛ فدائمًا ربط الأحكام يكون بأسباب ظاهرة منضبطة.

هذا يدل إذًا على أن هذا المناط لا يصلح أن يكون صالحًا لدليل كفر من لم يُكفّر المشركين.

هناك احتمال ثالث أو مناط ثالث..

من يُذكّرنا به؟

– أخ: أن هذا الذي لم يُكفّر المشركين.. يعني أن هذا مسلم وهذا يعني أنه يوالي الكافر.

– الشيخ: أحسنت.

إذًا هذا المناط الثالث المحتَمِل والذي يُدندن حوله الكثير أيضًا.. طبعًا يا إخوة أنا أتحدث بهذا عن أمر واقعي، فكل الخصوم يحتجون بهذا..

يقولون: لأنه إذا لم يحكم بكفره، فهو حكم بإسلامه، وإذا كان حكم بإسلامه فلا شك أنه يُواليه ولو بنوعٍ من أنواع الموالاة.

ونقول: وهذا المناط أيضًا لا يصلح دليلًا لهذا الحكم من وجهين..

المناط أنهم يقولون: إذا لم يُكفّر المشرك، فهو يحكم بإسلامه، وإذا كان يحكم بإسلامه فلا شك أنه يواليه، والله عز وجل يقول: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فإنه منهم..﴾ [المائدة:٥١]. يعني يُكفّرونه بالموالاة، لكن هذا الترتيب الاستدلالي لهم.

– أخ: الأمور تُعرف بضدّها..

– الشيخ: هذا متى؟ إذا قلنا أن أحكام الكفر والإيمان مبناها على العقل والنظر، أما إذا قلنا أن مبناها على السمعيّات المحضة: فنحتاج إلى نص. هذه الاستدلالات والإلزامات سيأتي معنا ميزانها في شرع الله عز وجل.

فنقول: هذا لا يصلح لأن يكون مناطًا في الحكم لوجهين:

الوجه الأول: أن هذا من باب التكفير باللازم.. ما معنى هذا؟

يقول: "هذا الرجل كافر وإذا لم يُكفّره فإنه يلزم منه أن يواليه". هذا يسمى تكفير باللازم.

والتكفير باللازم معروف كلام أهل العلم المحققين فيه، ذكر شيخ الإسلام في "مجموع الفتاوى" وتوسع فيها في "منهاج السنة"، وكذلك الإمام الشاطبي –رحمه الله– في "الموافقات"، والقاضي عياض –رحمه الله– أيضًا في كتاب "الشفا" في فصل "تحقيق في إكفار المتأولين من أهل القبلة" ذكر هذا الموضوع وهو قضية التكفير باللازم، والذي عليه المحققون من أهل العلم: أن لازم المذهب ليس بلازم. بمعنى: أن الإنسان قد يقول أقوالًا أو يفعل أفعالًا يلزم منها كفرًا، فهل يُقال أن فلان قال الكفر أو وقع فيه؟ قول المحققين من أهل العلم: أن لازم المذهب ليس بلازم.

ولهذا قال ابن حزم –رحمه الله–: وإن تكفير الناس بما تؤول إليه أقوالهم من محض الكذب في الخصومة والإلزام بالباطل، وغاية ما يدل عليه اللازم الفاسد فساد القول وتناقضه، لا يدل على كفر صاحبه.

أضرب على هذا مثالًا: الجهميّة قالوا: أن الإيمان هو المعرفة، فإذا عرف الإنسان الحق آمن فيما بينه وبين ربّه.

ماذا يلزم من هذا؟ يلزم من هذا القول بإيمان إبليس وفرعون؛ لأنهم كلهم يعرفون الحق.. ومع ذلك هل أحد من هؤلاء نُسِبَ إلى القول بإيمان فرعون وإبليس؟ ما أحدٌ يلزمهم بهذا بل ينفونه هم.. يُكفّرونهم ويُحذّرون منهم ولا أحد يستطيع أن يلزمهم بهذا القول، لكننا نحتج عليهم باللوازم من باب أن قولهم متناقض وفاسد، لا يمكن أن نقول: أنت أيها الجهمي تقول بإيمان فرعون.. سيقول: أعوذ بالله، متى قلت!؟ أعوذ بالله أن أقول بمثل هذا!

يقول ابن حزم: فإذا كنت ستُكفّره بهذا فهو من باب الكذب في الخصومة والإلزام بالباطل، خصمك ما يقول هذا، إنما يقول أقوالًا لم يشعر بأنها تؤدي إلى هذا اللازم، وإنما غاية ما يدل عليه هذا اللازم فساد الملزوم، ولا يدل على كفر صاحبه أو أنه يتبنّى هذا المذهب. إلا –قال أهل العلم– إلا إذا عرف اللازم، فالتزمه.

محي الدين بن عربي –لعنه الله– حينما فسر هذا، قيل له: وهل تُكفّر فرعون؟ قال: لا، من قال أصلًا أنه كافر؟ فرعون مؤمن، أنا ألتزم بهذا.. قلنا: إذًا نحن نلتزم بتكفيرك.. ما في إشكال.

فإذا عرف صاحب القول الفاسد اللازم، فالتزمه فإنه يكفر بناءً على ذلك، أما إذا لم يلتزمه.. فقال: "أنا والله ما أوالي المشركين، معاذ الله أن أواليهم، أو أن أقول بذلك أو أن أسعى فيه!" فما يمكن أن تُكفّره بهذا اللازم، لكن تُبيّن بُطلان قوله بهذا اللازم ولا تُكفّره به؛ لأن التحقيق عند أهل العلم أن لازم المذهب ليس بلازم.

ولهذا قال الإمام الشوكاني –رحمه الله– في "السيل الجرار" –وهذه قاعدة مُطّردة عند أهل العلم ما يُكفّرون باللازم–، قال: "أن التكفير بالإلزام من أعظم مزالق الأقدام، فمن أراد المخاطرة بدينه فعلى نفسه جنى".

فالذي يُكفّر باللوازم سيقع -نعوذ بالله- في لوازم باطلة.

وأهل العلم -رحمهم الله- كانوا يتعاملون بهذا..

أسألكم أيها الأحبّة: ما رأيكم إذا جاءكم رجل فقال: فلانٌ هذا يُكفّر الصحابة ومنهم العشرة المبشرون بالجنّة -سوى أبي بكر وعمر-، ويُنكرون السنة ويُبطلون حدّ الرجم.. هؤلاء ما حكمهم؟

كفار هاه؟ طيّب، هذا هو معتقد الخوارج الذين خرجوا على علي -رضي الله عنه- وعلى جماعة المسلمين، فماذا كان حكمهم؟

طبعًا اختلف أهل العلم -رحمهم الله- في الحكم عليهم، ولكن الصواب: أنهم ليسوا بكفار على الأعيان، وهذا الذي عليه عمل الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة، نعم هناك فرق منهم كافرة مثل الميمونية، الميمونية هؤلاء كفار لأنهم يُنكرون قصة يوسف -عليه السلام- من القرآن، يُنكرونها ويقولون أنّ "فيها قصة غراميّةٌ ومعاذ الله أن يكون القرآن فيه مثل هذه القصص"..! فهؤلاء كفار على الأعيان. منهم أيضًا اليزيدية من الخوارج.

- سائل: الزيديين؟

- الشيخ: لا، يزيدية.

هؤلاء هم قوم من العجم، يرون أن نبيًا يُبعث لهم من العجم ويُقاتلون به الناس، فهؤلاء كفار، هم طائفة تشعّبت من الخوارج.. وهم طوائف كثيرة.

- سائل: الأزارقة؟

– الشيخ: لا، الأزارقة ليسوا بكفار على الأعيان، هم رؤوس الخوارج، لكن كيف كان تعامل معهم الصحابة؟ كانوا يجلسون معهم في مجالس العلم، ومناقشاتٌ ومناظراتٌ وسؤالٌ وجواب.. مثل ما أورده أبو بكر بن الأنباري في كتابه "الوقف والابتداء"، كذلك رواه الطبراني في معجمه الكبير، وذكره أبو العباس المبرد في "الكامل" في الأدب.. نافع بن الأزرق رأس الخوارج رأس الأزارقة ونجدة الحروري، قالوا اذهبوا بنا إلى هذا الرجل (يقصدون ابن عباس في مكة) نسأله.. يأتونه الخوارج ويجلسون ويسألون ويستفيدون منه، ولا كان يُكفرهم ولا يمنعهم.

فَمرّةً –من الطرائف– جاؤوا وإذا بابن عباس عند زمزم رضي الله عنه (حبر الأمة وترجمان القرآن) مُدلّيًا بقدميه على البئر والناس حوله يسألونه، فقال نافع لصاحبه: قُم بنا إلى هذا المجترئ على الله وعلى دينه نسأله.. (كل شيء يجيب عنه)!!

انظر –أعوذ بالله– كيف شدّة الخوارج وغُلوّهم!

قال: فوقف على ابن عباس، قال: يا ابن عباس، ما أجرأك على الله، أتُجيب في كل مسألة!؟

قال: والأجرأ مني من يعرف الحق فيكتمه، أو من لا يعرف الحق فلا يطلبه.

هذا أشد جرأة.. أما أنا حينما أُفتي بالحق الذي أعرفه من كلام الله وكلام رسوله، فما أكون اجترأت..

فقال: صدقت. ثم قال: جئت أسألك عن مسائل. قال: اسأل ما بدا لك. فبدأ نافع بن الأزرق يسأله عن لفظة في القرآن، فيقول ابن عباس: معناها كذا.. فيقول: وهل قالته العرب؟ فيأتي ابن عباس بشاهد من كلام العرب.. مئتين مسألة!! مئتين مسألة أوردها كلها السيوطي في كتابه

"الإتقان"، طبعًا تُعد من أعظم مسائل ابن عباس، ومن دقّة فقهه يأتي بالمعنى ويأتي بأشعار العرب عليه، كل معنى.. مئتين شاهد في مجلس واحد!

فبدأ يسأل، فابن عباس ضجر وملّ، قال: فجعل يتململ -رضي الله عنه-.. يعني من قسوته وجلافته و.. ففي الأثناء جاء عمر بن أبي ربيعة الشاب الشاعر صاحب الغزل العذري، فجلس، فقال ابن عباس: أنشدنا يا عمر من شعرك.. فأنشد عمر، قال:

أَمِن آلِ نُعمٍ أَنتَ غادٍ فَمُبكِرُ ...

يتحدث عن نعم وغزله بنعم.. قصيدة طويلة أكثر من مئة بيت، وابن عباس يسمع، فنافع غضب، قال: ويحك يا ابن عباس، نضرب إليك أعناق المطي ثم تزجرنا، فإن جاءك رجل شاب من قريش ينشدك سفهًا تسمع إليه؟ قال ابن عباس: ما سمعت والله سفهًا. قال: ألم يقُل كذا وكذا (ذكر بيت من أبيات الشعر)..!؟ فقال ابن عباس: لا ما قال كذا، قال: كذا وكذا.. وإن شئت أنشدتك إياها.. أنشدت القصيدة كلها، أنا لأول مرة أسمعها وأنشدها.. وإن شئت أتيتك من على آخرها إلى أولها.. فقال: أوتصنع هذا؟ قال: أصنعه. قال: قُل.. فجاء ابن عباس يقول القصيدة من الآخر إلى الأول.. فعَجِب، فكبّر نافع، وعلم أن هذا إمام للمسلمين -رضي الله عنه وأرضاه-.

على كل حالٍ، الشاهد: أن الصحابة حتى كانوا يجلسون مع الخوارج ويسمعون منهم، وما كانوا يكفرونهم بأعيانهم، بل علي -رضي الله عنه- كان له قول صريح في هذا لما جاءه رجل وقال: "إن الحكم إلا لله".. قال: كلمة حق أُريد بها باطل، إن لكم علينا ثلاث: ألّا نمنعكم فيئًا، ولا نمنعكم هذه المساجد، وألّا نُقاتلكم حتى تبدؤونا. دليل على أنهم ليسوا بكفار، وعلى هذا عموم أصحاب النبي -عليه الصلاة والسلام-، نُقِل عن البخاري أنه يُكفّرهم ولكن هذا غير صحيح،

وأصل غلطه أن الإمام البخاري بوّب في صحيحه باب "استتابة المرتدين والخوارج"، وليس في هذا أنهم كفارٌ لأن أهل البدع يُستتابون من بدعهم، ثم إن البخاري روى عن عمران بن حِطّان وهذا شاعر الخوارج ورأسهم وداعيتهم، روى له في صحيحه.. عمران حطّان الذي قال في قاتل علي:

يا ضَربةً مِن تَقيٍّ مَا أرادَ بِهَا ... إلا لِيبلُغَ مِنْ ذي العرشِ رِضوانا
إني لأذكرهُ يومًا فأَحسَبُهُ ... أوفَى البَريّةِ عِنْدَ اللهِ مِيزَانا

يقصد الذي قتل علي.. مع ذلك يروي له البخاري في صحيحه، على بدعته وضلاله لكنه ليس بكافر.

الذي يقول بكفرهم هم فقط: القاضي أبو بكر بن العربي في "شرح الترمذي"، عبد القاهر البغدادي في كتابه "الفَرْق بين الفِرَق"، تقي الدين السُّبكي في فتاواه. فقط. وبعض المعاصرين مثل الحازمي وجماعته.

الشاهد: أن الصواب أن الخوارج ليسوا بكفار، أورد القاضي عياض هذه المسألة، قال: وهذه من عُضل المسائل ومشكلاتها (يعني قضية الحكم على الخوارج) ولقد سُئِل أبو بكر الباقلاني إمام أهل الأصول عن الخوارج، هل هم كفار؟ فماذا قال؟ قال -لاحظوا دقة العبارة-: هم قالوا بأقوالٍ تؤدي إلى الكفر ولكنهم لم يكفروا.

أقوالهم يلزم منها الكفر.. مثال: هم يُكفّرون بعض العشرة المبشرين بالجنة، ماذا يلزم من هذا؟ تكذيب النص الذي جاء بتبشيرهم بالجنة، لكنهم أصلًا ما يُصحّحون هذا النص، فما يقعون في الكفر لكن أقوالهم تؤول إلى هذا الكفر؛ ولهذا أبو بكر الباقلاني، حتى قالها الجويني والقاضي عياض قال: "فإن استباحة دماء المصلين الموحدين خطر، والخطأ في ترك ألف كافر أهون من سفك محجمة من دم مسلم واحد".

قال: خطر، كيف نكفرهم وهم يشهدون بالتوحيد ويُسلّمون بأصول الرسالة وبالنبوات وبالمبعث ونحوه.. لكنهم قالوا أقوالًا تؤدي إلى الكفر فالصواب أنّا لا نكفرهم.

نقول نحن: والصواب: أنه من حيث الطائفة يمكن أن يُقال أنها طائفة كفر (الخوارج)، من حيث أقوالهم و.. لكن أعيانهم.. لا يستلزم نزول هذا الحكم على جميع أعيانهم؛ ولهذا هم يُقاتَلون قتال الكفار.. من جنس قتال الكفار فيُقتل مُدبرهم ويُجهز على جريحهم.. لكن من حيث إجراء هذا الحكم على أعيانهم كلهم فهذا ممنوع حتى يثبت أنه تلبّس بالمكفّر الظاهر. أما من حيث إطلاق الاسم على الطائفة فهذا ممكن، وقد أطلقه بعض الصحابة مثل أبي أمامة وأبي سعيد وغيرهم.

وهذا أيضًا أصل يكشف لك باب في الحكم على الطوائف، فحينما أقول هذه طائفة كفر لا يعني أن أكفّر جميع أعيانها.. لأن بعض الناس يقول: "إما طائفة كافرة والجميع كفار أو إنهم ليسوا كفار".. هذا غير صحيح، هذه قسمة ضيزى، فهناك فيما هو بين ذلك، طائفة كفر لكن ليس جميع أعيانها كفار، والجهمية كلهم كفار (هكذا طائفة)، لكن إذا جاءتني أعيانٌ قد لا أكفرها.. فلا تهولنك قضية تكفير الطوائف [من حيث] أنه يلزم تكفير جميع الأعيان. الشاهد أن هذا أيضًا باب آخرٌ يمكن يكون له مجلس.

لكن الشاهد: -لاحظ- امتنع أهل العلم من تكفير الخوارج بناءً على أن أقوالهم تؤول إلى الكفر (يعني يلزم منها)، وعادة أهل العلم والمحققين أنهم لا يكفرون باللازم. إذًا هذا هو الوجه الأول لبيان أن موالاة المشركين لا يصلح أن يكون مناطًا في تكفير من لم يُكفّر المشركين لأن هذا من باب تكفيره باللازم.

الوجه الثاني: على سبيل الاختصار.. أنه حتى لو قلنا أن هذا فيه نوع موالاة، حتى لو قلنا أن فيه نوع موالاة فإنه لا يصل إلى درجة الكفر من حيث: أن **الموالاة شُعب ومراتب، وليست كل موالاة تصل إلى درجة الكفر أصلًا**.. يعني لا يكون من الموالاة كفر إلا ما دلّ الدليل على كونه كفرًا، كمن يُناصرهم ويُظاهرهم وكمن يعتقد صحة ما هم عليه، فهذا كفر وظاهر.. لكن الذي يواليهم إما بأن يُطيعهم أو يركن إليهم، أو لم يتبيّن له نوع كفرهم.. هذا لا يدخل في الموالاة المكفّرة، لا يدخل في الموالاة المكفّرة، وفي بعض صور التجسس لا يبلغ بها صاحبها إلى درجة الكفر..

عندنا الآن في المحكمة الرئيسية ليست كل صور التجسس نحكم عليها بالمظاهرة، قد نقتله ونقول ماله لورثته ليس فيئًا، وما قام به حاطب صورة من صور التجسس.. لكن التجسس اليوم بمعناه المعاصر أوسع، هو من صميم المظاهرة المكفّرة، لكن في بعض الصور وهو أن يكون مع المسلمين ويتأوّل ويعطي كلمة أو كلمتين للكفار.. لا نحكم بكفره، ونحن نقضي بهذا.. لا نحكم بكفره مطلقًا.. وإن كانت هناك موالاة؟ نعم هناك موالاة، لكن لم تصل إلى الشُعب المكفّرة التي دلّ دليل ظاهر على كون هذه موالاة مُكفّرة.

فلا يشغب أحد بعد ذلك بأن من لم يُكفّر المشركين فهو موالٍ لهم، ومن يواليهم فهو منهم! هذا غير صحيح، ولا يمكن بهذا الاستدلال عليه.

إذًا هذا أيضًا من خلاله ننفي أن يكون هذا مناطًا صالحًا للحكم.

بقي رابع وهو:

- أخ: يقول: تسمية الشرك إسلام.

الرابع وهو: تسمية الشرك إسلام، يُسمّي المُشرك مُسلمًا وهذا مُخالف لما وضعته الشريعة؛ فيكفر بناءً على ذلك.

أذكر أحد الإخوة قال لي هذا -أسأل الله عز وجل أن يهدينا وإياه-، فسألته سؤالًا، قلت: يعني الرجل إذا قال للمشرك: "مسلم".. أهو كافر؟ قال: نعم. قلت: طيّب وإذا قال للمسلم: "يا كافر"..؟ هل يكفر؟ قال: لا!

قلت لماذا؟ هذا يسمي مسلم مشركًا وهذا يسمي مشرك مسلمًا..!! قال: لا، هذا إذا قال للمسلم: "يا كافر" بتأويل، لا يلحقه حكم الكفر. قلت: جيّد، إذا قال للمشرك: "يا مسلم" بتأويل فلا يلحقه حكم الكفر!

فما يدخل هذا أصلًا.. ما أذكر أن أحدًا من أهل العلم أصلًا عده ناقضًا، وإن كان هناك حديثٌ ظاهرٌ وهو حديث النبي ﷺ: "من قال لأخيه يا كافر، فقد باء به أحدهما"، لكن هذا الحديث بالإجماع ليس على ظاهره، وأهل العلم فيه على خمسة أقوال، منهم من قال: إذا قال "يا كافر" مُستحلًّا لذلك. ومنهم من قال: إذا قال: "يا كافر" فإنه يكاد يعني يكون بريدًا له إلى الكفر؛ لأن الذي دائمًا يكفر عموم المسلمين لا يسلم من الكفر في الغالب، وهذا ظاهر -نسأل الله العفو والعافية-. ومنهم من قال: "إذا قال لأخيه يا كافر فقد باء به أحدهما" يعني: بذنب التكفير لا بالكفر نفسه. وغيرها من الاحتمالات، لكن ليست على ظاهرها مطلقًا.

يعني هذا الوصف أيضًا لا يصلح لأن يكون مناطًا للحكم ابتداءً.

- أخ: بقي الأخير.

- الشيخ: طيّب، هنا نرجع إلى كلام صاحب المراقي، يقول:

ويبطل الذي لها لا يصلحُ فما بقي تعيينه متضحُ

يعني ما بقي هو الذي يتعيّن العمل به.. لماذا؟ لأن كلها الأوصاف هذه لم تصلح لأن يُناط بها الحكم.

إذًا ما بقي إلا واحد، وهو: ردّ حكم الله عز وجل وجحده.

ردّ حكم الله عز وجل وجحده.. ما معنى هذا؟ يعني إذا قيل لك: ما الدليل على كفر من لم يُكفّر المشركين؟

الذي لا يُكفّر المشركين هل يكفر؟ نقول: نعم يكفر. طيّب ما دليله؟

نقول: كل نصٍ من القرآن والسنة دلّ على كفر من كذّب بخبرٍ أو حكمٍ، فهو دليل لهذا الناقض.

مثال: قول الله عز وجل: ﴿وَمَا يَجْحَدُ بِآيَاتِنَا إِلَّا الْكَافِرُونَ﴾ [العنكبوت:٤٧]. هذا دليل لهذا الناقض.

مثال آخر: قول الله عز وجل: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن كَذَبَ عَلَى اللَّهِ وَكَذَّبَ بِالصِّدْقِ إِذْ جَاءَهُ أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَثْوًى لِّلْكَافِرِينَ﴾ [الزمر:٣٢]. فالذي لا يُكفّر المشركين كافر لأنه رادٌ لحكم الله وجاحدٌ له.

واضح؟ هذا أصل.. خلاص انتهى الأمر هذا هو المتعيّن، ما أحد يقول لا، طيب يمكن في وصف آخر.. خلاص انتهى، عند الأصوليين يكفي في هذا بأن يكون مناطًا صالحًا.

وأنا الآن سأُبرهن أن هذا العلم نصّوا على هذا أصلًا، لكن قبل هذا..

أُبيّن كيف يكون ردّ الحكم وجحده هو المناط للحكم:

قال الإمام ابن القيّم –رحمه الله– في "بدائع الفوائد، المجلد الرابع"، قال –هذه قاعدة عامّة–: وقاعدة الجحود: أنه لا يكون إلا بعد المعرفة والاعتراف.

معناه: أن يعرف أن حكم الله فيه الكفر، ثم لا يُكفّره. يعرف أن حكم الله فيه (في هذا الرجل) الكفر ثم يقول: "والله مع ذلك أنا لا أُكفّره".. هذا الذي يكون كافرًا بناءً على هذا الناقض.

أما إذا قال لك: "لا والله يا أخي، حكم الله ليس فيه الكفر، والدليل كذا وكذا.." نقول: هذا لم يقع فيه المناط، حتى لو لم يُكفّر الكافر عندنا، هو لم يظهر له من وجه الشرع أنه كافر، فهذا لم يتحقق فيه المناط؛ وبالتالي لا يترتب عليه الحكم.. لأن هذه هي قاعدة الجحود عمومًا، وبهذا يستطيع المسلم أن يتعامل بهذا الناقض.. قاعدة واضحة جدًا.

ونحن الآن سنتطرق إلى تطبيقاتها من باب التقريب –لا من باب الحصر–.

لكننا الآن نعرف أن كل دليلٍ ثبت فيه بالشرع كفر من ردّ حكم الشرع أو كذّبه يصلح أن يكون دليلًا لهذا الناقض، وهذه الأدلة كثيرة.

يعني الذي لا يُكفّر اليهود والنصارى هو كافر.. لماذا؟

– أخ: جحد.

– الشيخ: ما هي الآيات التي جحدها؟

– أخ: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ...﴾ [المائدة:٧٣].

– الشيخ: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلاثَةٍ﴾. ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ﴾ [المائدة:٧٢]. جحد حديث النبي ﷺ: "لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي ولا نصراني، ثم لا يؤمن بي، إلا أدخله الله النار". كذّب بقول الله عز وجل: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [آل عمران:٨٥].

هذا الآن تكذيب لهذه النصوص الظاهرة المتواترة؛ فهو عندئذ كافر لأنه كذّب. إذا لم يتحقق فيه هذا المناط ما يمكن أن يترتب الحكم؛ لأن المناط.. العلّة دائمًا وصفها أن تكون طرديّة.. ما معنى طرديّة؟ يعني أينما وُجِدَت يُوجد الحكم، وأينما انعدمت انعدم الحكم. هذا هو معنى طرديّة العلّة.

فهذا المناط مُطّرد، فمتى وُجِدَ؛ ينبني عليه الحكم، ومتى لم يُوجد ما يترتب عليه الحكم. وسيأتي تفسيره من خلال التطبيقات بشكل موجز إن شاء الله.

هل سبقنا أحد بهذا المناط؟

نعم، أصلًا الذي أخذ الإمام محمد بن عبد الوهاب منه النص نفسه: "من لم يُكفّر المشركين، أو شكّ في كفرهم، أو صحّح مذهبهم؛ كفر" هذا النص مُستلهم أو مأخوذ بنصّه من كلام القاضي عياض -رحمه الله- في كتاب "الشفا" في المجلد الثاني، ذكر هذا النص.. فماذا قال؟

لاحظ عبارته -أنقلها بنصّها إن شاء الله تعالى-، قال: وقد زعم ثُمامة بن أشرس والجاحظ[١] أن العامّة (عوام الناس) والبُله (البُلهاء والمغفلين) والنساء، ومُقلّدة اليهود والنصارى (يعني عوام اليهود والنصارى) لا حُجّة لله عليهم؛ إذ ليس في طباعهم ما يمكن معه الاستدلال.

الجاحظ عقليًا ماذا قال؟ -شوفوا يا إخوان العقل أين يصل بصاحبه-.. الموضوع هذا ما فيه مجال للعقل، المسألة نص محض.. فقال: هؤلاء لا يوجد في طبائعهم ما يمكن معه الاستدلال والبرهنة ومعرفة الحق من الباطل، فإذًا لا حُجّة لله [عليهم] وهم معذورون.

يقول القاضي عياض: "وقد نحى الغزالي نحو هذا.." أبو حامد الغزالي في كتابه "التفرقة بين الإسلام والزندقة"، طبعًا هذه المقالة الباطلة يستند إليها كثير من المعاصرين من المثقفين ونحوهم، مثل محمد العوضي -إن كنتم تسمعون له- وبعض هؤلاء الذين يتحدثون في توحيد الربوبية والآيات والمعجزات يتحدثون بهذا، وينفون عن الدين هذه التهمة بهذه الحجة العقلية التي قد يكفرون بها..

قال [القاضي عياض]: وقد نحى الغزالي نحو هذا المنحى (أنه ما يكفر هؤلاء)، قال القاضي عياض: وقائل هذا كله كافر بالإجماع على كفر من لم يُكفّر المشركين أو شكّ فيهم أو توقّف؛ لأن (الآن بدأ يذكر الدليل) التوقيف والإجماع (التوقيف هو النص، الدليل) دلّا على كفرهم؛ ومن لم يُكفّرهم فقد كذّب التوقيف والإجماع ولا يُكذّب بهما إلا كافر.

فأيضًا -باختصار- ربط هذا الحكم بالتكذيب والجحود، يعني أنه يعرف حكم الشرع فيردّه ويُكذّبه سواءً بحجج عقلية أو باستدلالات باطلة.. وهو يعرف حكم الشرع فيه، مثل الذين يقولون

---

[١] وهما من أئمة الاعتزال، من أهل البدع.

اليوم: "النصارى.. لا نقول مسلمين، لكن ليسوا بكفار".. أنت كافر! انتهى الأمر. مُكذّب لنصٍ شرعيٍ ظاهرٍ واضح.

فبالتالي أهل العلم –رحمهم الله– ربطوا هذا الناقض بهذا المناط، وهو الجحود وردّ حكم الكتاب.

وعليه: فإن من الطوائف والأعيان من لا يظهر فيه حكم الشرع، وإذا لم يظهر حكم الشرع لأحدٍ، وبالتالي رتّب عليه عدم تكفيره، فما يتحقق فيه المناط.. ما يدري أن حكم الله فيه الكفر ثم يردّه، هو ما يدري أن حكم الله فيه كذا، بل قد يرى أن حكم الله فيه خلاف هذا.. ومن جملة ذلك العاذر بالجهل على أحوال نُقرّرها إن شاء الله الآن.

الآن هل هذا واضح..؟

– الإخوة: واضح.

– الشيخ: مما يُبيّن هذا ويُفسّره أكثر الحديث عن تطبيقاتهم، فنحن نُطبّق بقدر ظهور هذا المناط.

دائمًا إذا أردت أن تُطبّق هذا الناقض، انظر إلى المناط.. موجود؟ أجرِ عليه الحكم، ليس موجودًا؟ ما تُجري عليه الحكم كائنًا من كان.. [لا تقُل] هو ظهر له، ما ظهر له، واضح أم غير واضح.. واحد يقول: مرسي يقول كفره واضح.. واحد يقول: لا والله، مرسي كفره مو واضح.. لا تنظر إلى هذا، انظر إلى المناط نفسه.. بهذا الموضوع يتجلى لك كيف تتعامل بهذا الحكم.

ولكن أهل العلم –رحمهم الله– بيّنوا هذا بصور وتطبيقات واضحة، وقبل هذه الصور..

أُبيّن أمرًا مُهمًّا يمكن أن يُحتجّ به على هذا من كتاب عز وجل:

الله تبارك وتعالى قال في [سورة النساء:٨٨-٨٩]: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُم بِمَا كَسَبُوا ۚ أَتُرِيدُونَ أَن تَهْدُوا مَنْ أَضَلَّ اللَّهُ ۖ وَمَن يُضْلِلِ اللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُ سَبِيلًا ۝ وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً ۖ فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا﴾.

فالله عز وجل يُعاتب الصحابة لأنهم اختلفوا فئتين في الحكم على طائفةٍ، هل هم كفارٌ أو ليسوا بكفار، من هذه الطائفة التي اختلف الصحابة فيها؟ تذكرون يا إخوة؟

- أخ: المنافقين.

- الشيخ: من هم المنافقين هؤلاء؟

- أخ: عبد الله بن أُبي بن سلول.

- الشيخ: عبد الله بن أُبي بن سلول.. طيّب.

هذه الآية وردت في أسباب نزولها أقوال، منهم من قال أنه عبد الله بن أُبي بن سلول لما انخذل بثلث جيش أُحد، بعض الصحابة قال هؤلاء كفارٌ وبعضهم قالوا ليسوا بكفارٍ، فأنزل الله الآية عتابًا لهم.. لكن هل هذا يصلح؟ هل الانخذال بثلث الجيش من معركة كفرٌ أكبرٌ..؟ الله رجّح في الآية كونهم كفار: ﴿وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا﴾.

هناك سبب نزول آخر، رواه ابن جرير الطبري في تفسيره عن مجاهد وغيره، قال: هم قوم دخلوا الإسلام وهاجروا إلى المدينة (أظهروا الإسلام)، ثم نكصوا على أعقابهم ورجعوا إلى مكة وأظهروا بها الشرك. يعني وقعوا في الشرك.

طيّب، ما هو الشرك الذي في مكة؟

- الإخوة: عبادة الأصنام.

- الشيخ: عبادة الأصنام.

فاختلف الصحابة في حكمهم، هل هم كفار ولّا ما هم بكفار.. فعاتبهم الله بذلك، كيف تختلفون فيهم!؟ ثم ذكر الله كفرهم [المنافقين]، قال ابن جرير الطبري: وهذا هو الصواب. قال والذي يدل عليه من سياق الآية:

أولًا: أنه نصّ على تكفيرهم. وعبد الله بن أُبي بن سلول لم يأتِ نص في تكفيره في الدنيا، إلا بعد أن مات.. وإلّا لكان أُجري عليه حكم الكفار!

ثانيًا: أن الله عز وجل قال: ﴿فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا﴾؛ إذًا هم قوم بمكة ليسوا بالمدينة، وعبد الله بن أُبي بن سلول بالمدينة ليس بمكة.

طيّب لماذا سمّاهم منافقين؟ لأنهم أظهروا الإسلام ابتداءً، فالله تحدّث عن حالهم قبل كفرهم، يعني ما في إشكال من مسمى منافقين.

إذًا هل كان اختلاف بعض الصحابة في عدم كفرهم بمسوّغٍ لتكفيرهم؟ هل كفّر الله الذين لم يُكفّروهم؟ لا، بل عاتبهم الله كيف لا تُكفّرونهم؟

وهناك أيضًا حُجج أخرى، لكن نعود إلى مناطنا حتى نضبطه من خلال صور واقعية أو صور عملية من خلال استعمالات أهل العلم -رحمهم الله- لهذا الناقض.

نقول:

الناظر لكلام أهل العلم -رحمهم الله- يجد أنهم يُقسّمون من لم يُكفّر الكفار عمومًا إلى أربعة أقسام:

القسم الأول: من توقّف في كفر من كفره معلوم من الدين بالضرورة، مثل اليهود والنصارى والبوذيين ومن لا يدين بدين الإسلام، فالذي يتوقف في كفرهم ما حكمه؟ كافر. ليش؟

- الإخوة: كذّب بالقرآن، جحد آيات الله.

- الشيخ: جحد النصوص.

الآن هذا المناط ظاهر، كل من قال: "النصارى ليسوا بكفار" هذا كافر مباشرة. لماذا؟ لأن هذا المناط موجود ومُتحقق، وهو أن نصوص القرآن دلّت على كفرهم صراحةً، والذي لا يُكفّر جاحدٌ لهذا النص ورادٌ لحكم الله. هذا القسم واضح.

من توقّف في كفر من كفره معلومٌ من الدين بالضرورة، كفرعون واليهود والنصارى، ومن لا يدين بدين الإسلام كأبي لهبٍ وأبي جهلٍ وغيرهم.. هؤلاء كفرهم معلوم من الدين بالضرورة، والذي يتوقّف فيهم كافر.. لماذا؟ لأن المناط هنا أنه رادٌ لحكم الله جاحدٌ بكلامه.

القسم الثاني: من توقّف في كفر من دلّت الأدلّة الشرعيّة القطعيّة على كفره، ولكنه لا يصل إلى مرتبة ما هو معلومٌ من الدين بالضرورة.. هو دون ذلك، كالحكم مثلًا على الرافضة والحكم على ابن عربي وطائفته، أو الحكم على عُبّاد القبور من المنتسبين إلى الإسلام؛ فالمتوقف في كفر هؤلاء.. من خلال النظر في كلام أهل العلم واستعمالاتهم يُكفّرونهم بمجرد التعريف.

بمعنى: أنه يُبيّن له حكم الشرع، بمجرد التعريف الظاهر العام.. يا أخي حكم الشرع كذا كذا، قال: "مع ذلك لا أُكفّرهم"؛ فهذا كافر. بمجرد التعريف.

لاحظ: هنا فرق بين الذي لا يُكفّر المشركين من المنتسبين للإسلام وبين الذي يعذر بالجهل فرق [واضح] تمامًا، وفرق بين الذي لا يُكفّر الرافضة بأقوالهم وبين من يعذرهم بالجهل.. **وهنا أصل اللبس**.. "فلان ما يُكفّر الرافضة، إذًا هو كافر".. أهل العلم أطلقوا هذا، قد تقول: كلام شيخ الإسلام أن من قال "يا علي" فهو كافر، ومن لم يُكفّره فهو كافر.. نقول: انتظر، هنا تتعامل بالمقدمات التي سلّمنا بها، العلماء يُطلقون هذا، لكن عند التعيين لا، يُحرّر.

شيخ الإسلام ما كفّر بعض أعيان الرافضة، والصواب عندنا أن الرافضة كفار، ولكن الذي لا يُكفّرهم لا بد من النظر في حاله، لا يُؤخذ الإطلاق؛ لأن الإطلاق -كما فسرنا- أهل العلم يُجارون به النصوص الشرعيّة في الوعيد العام.. لكن في إنزال هذا الحكم على الأعيان لا، يُراعون فيه الشروط وانتفاء الموانع.

الذي لا يُكفّر الرافضة يقول: "هذا الذي يفعلونه ليس بكفرٍ، أو يقول: أن هؤلاء الذين يعبدون القبور من الصوفيّة ليسوا بكفار، هؤلاء إما مجتهدون، مخطؤون.. ولكن لا يصلون إلى الكفر وهؤلاء كفرهم ليس ككفر قريش".. كما يقوله الصوفية..

- سائل: مرات يقول يا شيخ: مش كلهم، مثل الرافضة مش كلهم يعني كفار..؟

- الشيخ: هذا سنأتي عليه إن شاء الله.

فهذا الذي يقول هذا القول يكفر بعد التعريف، لماذا قلنا بعد التعريف؟

ابن عربي أهل العلم أكفروه، لماذا؟ لأنه يقول بالحلول والاتحاد، يرى أن الله حلّ في جميع خلقه، النصارى يقولون أن الله حلّ في عيسى، أما ابن عربي فيقول: حلّ في خلقه كلهم.. كان يقول: "سبحاني ما أعظم شاني"، ويسجد ويقول: "سبحان ربّي الأسفل"، ويقول: "ما في الجُبّة إلا الله"، ويقول: "إن فرعون أخطأ حينما قال أنا ربّكم الأعلى".. ليش أخطأ؟ لأنه حصر الربوبيّة في نفسه! ولو أنه قال: الخلق كلهم أرباب، لصدق..! قال: "ولو تركت قريش عبادة الأصنام، لتركت من الحق بقدر ما تركت من الأصنام"، وكلام ما يصدر إلا من.. حتى إبليس يستحي من هذا الكفر.

فماذا قال العلماء؟ رجل من الأئمة اسمه ابن المقري الشافعي اليمني، له كتاب اسمه "الحجة الدامغة لرجال الفصوص الزائغة".. [يقصد كتاب] "فصوص الحكم، لابن عربي"، قال: "ومن تردد في كفر اليهود والنصارى وابن عربي وطائفته، فهو كافر".

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: وكفر هؤلاء أعظم من كفر اليهود والنصارى والمشركين، ومن شكّ في كفرهم وتوقف فهو كافر مثلهم. (يعني الذي لا يكفر ابن عربي وطائفته).

هذا من حيث الإطلاق العام، أما عند التحرير -شوفوا يا إخوة، على ظهور كفر ابن عربي!- ماذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية؟

قال في مواطن أخرى في "مجموع الفتاوى، المجلد الثاني" قال: والذي لا يُكفّره، فإنه لا يخلو من أن يتأوّل له ويُحسّن حاله ويُبرّره فهو من أئمتهم، وكفره كفرهم (قال) ومنهم من يُحسن الظن بهم (يعتبرهم دراويش وأئمة) ومعه من الإيمان وحسن اتباع الشرع ما يجهل به الحكم على هؤلاء، قال: فإن هذا لا بد أن يُعرّف بحالهم، ويُعرّف بدين الإسلام فيهم (يعني بحكم الشرع فيهم) فإن أبى بعد ذلك فإنه يلحق بهم.

فماذا؟ رتّب حكم الكفر على من توقف في كفر ابن عربي الذي قال هذا الكفر كله، قال: الذي لا يُكفّره لا بد أن يعرف أقواله ويخرج به عن جهالة الحال، ولا بد أن يعرف حكم الشرع فيه فيخرج عن جهالة الحكم، ثم إذا توقف بعد ذلك فإنه يكفر.

بمجرد التعريف، تقول: يا أخي، ابن عربي قال بالحلول والاتحاد، والحلول والاتحاد كذا وكذا، وهذا كفر أكبر ودل الشرع على أنه كفر.. [فلو] قال: "والله مع ذلك لا". [فيقال له] أنت كافر.

ولا يُشترط في هذا أنك أنت الذي تبلغه بالنص، لكن إذا كان في مظنة علم، في مكان يمكن معه العلم فهذا كافي في الحكم بكفره.

- سائل: ما يكفر، لا بد أن يعرف بجهالة الحال وجهالة الحكم، ما يكتفي بجهالة الحال..؟

- الشيخ: [كلام] شيخ الإسلام هنا من باب التعريف العام، لأن هناك تعريف خاص وهو إقامة الحجة وإزالة الشبهة وهذا سيأتي فيما بعد..

لكن التعريف العام: فقط أن يُعرّف بحكمهم، مثل كلام شيخ الإسلام عن النصيرية والذي يتوقف في كفرهم، أنه لا بد من معرفة حالهم.. ولهذا قال عن ابن عربي وطائفته: ولا يقف في كفرهم إلا ملحد زنديق أو جاهل ضال. (مسلم لكنه جاهل ضال).

فهذا القسم لماذا العلماء قالوا لا بد فيه من التعريف؟ المسألة تخضع للاجتهاد، بعض العلماء يقول: "والله هؤلاء ما يحتاجون للتعريف، المسألة صارت ظاهرة".. **طيّب هذا مرجعه إلى ماذا؟**

ظهور المناط أو خفائه، أنت أيها المجتهد الناظر في هذا، إذا وجدت أن المناط هنا أشبه بالواضح الظاهر، ما يحتاج أنك توقف كل واحد وتُعرّفه، خلاص كافر.. إذا رأيت المناط واضح، ما هو المناط؟

- أخ: رد النصوص.

- الشيخ: رد النصوص الشرعية.

إذا قيل: هذا كفره ظاهر، يعني الذي لا يُكفّره هذا كفره واضح في النصوص الشرعية، ما يحتاج إلى أن يُعرّفه، إذا كان المناط ظاهر فإنه يرجع للحكم مباشرة لأن المناط موجود.

لكن في هذا القسم الثاني، المناط في بعض الصور قد يخفى ولهذا العلماء عوّضوه بالتعريف المجرد، بتعريف عام). وهذا التقسيم بناءً على القرب من المناط أو البعد منه.

القسم الثالث: من توقف في كفر من كفره مُحتَمِل لشبهة كمن توقف في كفر بعض الحكام المعاصرين، أو عذر بالجهل في أصل الدين؛ فإن هذا لا يكفر إلا بعد إقامة الحجة وإزالة الشبهة وكشف اللبس، فإن ظهر له أن حكم الله فيهم الكفر ثم توقف، فعندئذ يكفر.

لكن إذا قال: "حكم الشرع فيه أنه لا يكفر" فهذا لا يُكفّر أصلًا، لأن ذاك كفره مُحتَمِل (يعني فيه شبهة، تطرقه شبهة) بعض الحكام المعاصرين تطرقه بعض الشبه، جيوشهم وأجهزة أمنهم تطرق تكفير أعيانهم بعض الشبهة؛ فالذي يتوقف في تكفيرهم نقول هنا: أنه لا بد من إقامة الحجة عليه، لأنها مسائل دخلها الاشتباه، والمناط فيها غير ظاهر.. يعني الذي لا يكفرهم لا يظهر فيه أنه رادٌ لحكم الله عز وجل وكتابه، بل فعلًا في الغالب يستند إلى شبهات، إما أن يقول: "والله يا

أخي هؤلاء عندهم علماء أفتوا لهم، ويتأوّلون".. وهذه الشبهات باطلة (من حيث الأصل) لكنها تصلح أن تكون مانعًا للحكم بتكفير الذي لم يُكفّرهم.

هم كفار.. يا إخوة لاحظوا، لا نتكلم عن الأول، نتكلم عن الثاني دائمًا، عن الذي لا يُكفّره.. فهذا لا يكون إلا بعد إقامة الحُجّة وإزالة الشبهة وكشف اللبس، وهذه هي منزلة العاذر بالجهل.

عندنا الآن صورتان:

رجل يسجد لصنم.. هناك رجلان: واحدٌ قال: "والله هذا الرجل مخطئ، هو يقول "لا إله إلا الله"، وهذا خطأ، لكنه لا يكون كفرًا.. هذا ليس كافرا أبدًا، قريش وغيرهم كانوا يقولون أن الأصنام تخلق وترزق، أما هذا فلا يا أخي، هو يتقرّب به ويتزلّف.. يعني يتزلّف به إلى الله عز وجل، فهذا خطأ، ليس كفرًا"، وواحد آخر يقول: "هذا كفر أكبر ووقع في الشرك، وهو مشرك إلا إن توفرت فيه الموانع: إن كان مُكرهًا أو إن كان مُخطئًا أو إن كان جاهلًا.." حينما نقول الجهل، هل هو مانعٌ في أصل الدين؟ ليس بمانع، لكن هو يعتبره مانعًا..

فالآن هل الحالين مثل بعض؟ أبدًا، لدرجة أن الأول في القسم الثاني (يُعرّف، فإن أصرّ يَكْفُر.. يُعرّف بتعريف بسيط)، الثاني: لا، هو ما يختلف معك في كونه ذاك قد وقع في الشرك والكفر، إنما يختلف معك في باب أصولي في موانع الأهليّة، فهو يُدرج الجهل في الموانع الأهليّة، أنت تقول أن الجهل ليس من الموانع الأهليّة.. أما هو فيستند إلى قول الله: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء:١٥]. ويتأوّل هذه الآية.

نقول: والتأوّل هو: وضع الدليل في غير موضعه، لشبهةٍ أو لعدم فهم الدلالة للنص.

فهو الآن يستند بهذا إلى أن الجهل مانع من موانع الأهليّة.

موانع الأهليّة يا إخوة الاختلاف فيها ليس كالاختلاف في أصل الدين..

مثال: الإكراه مانع من موانع الأهليّة، يعني يمنع من أهليّة الرجل للحكم، ما يُكلّف..والدليل؟

- أخ: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ [النحل:١٠٦].

- الشيخ: طيّب، ما حدّ الإكراه؟ متى يكون الرجل مُكرهًا؟

حصل خلاف بين أهل العلم، مثال: سعيد بن المسيب والحسن البصري يقولون: الإكراه بالقول لا بالفعل. فالذي يسجد عندهم للصنم مُكرهًا يقولون هذا كافر. لماذا؟ لأن الإكراه عندهم بالقول لا بالفعل.

أما جمهور أهل العلم فيقولون: لا، هذا ليس بكافر، هذا مُكره والإكراه يصدق في الفعل كما يصدق في القول.

طيّب هل لسعيد بن المسيب والحسن البصري أن يقولوا لأولئك: أنتم لا تُكفّرون المشركين..؟

لا، ليس لهم ذلك ولا يسوغ أبدًا لأن أصل الخلاف في موانع الأهليّة، في تحديد معنى الإكراه.

كذلك الذي يعذر بالجهل ما يُخالفك في أصل الدين، هو يعرف توحيد الله عز وجل، وهو موحد ويقول: "كل من وقع في الشرك كافر، لكن الجهل عندي مانع من موانع الأهليّة".

فنقول: هذا باطلٌ وهذه بدعة مُكفّرة، لكن لا يَكْفُر صاحبها حتى يعرف الحق؛ فإذا عرف الحق ثم بعد ذلك عاند وتمادى فعندئذ يمكن أن يُكَفّر، لكن ليس حاله كحال الأول الذي لم

يُكفّر المشركين أصلًا.. فلا يُشغّب ولا يُرهّب بعض الناس عليكم بقول: "والله هذا لم يُكفّر المشركين، وتكفير المشركين أصل في توحيد الله.." -لاحظ- دائمًا بهذا التنسيق غير المحرر، غير المبيّن المصحوب بدلالاته واستعمالات السلف له؛ وهذا هو أصل الضلال ومنشأ الخبط واللبس، فالله الله يا إخوة في معرفة هذا الجانب..

ولهذا: نصّ سليمان بن سحمان وأئمة الدعوة النجديّة.. ولِ[سليمان بن سحمان] رسالة في الطاغوت.. أكثر الذين يتحدثون في تكفير أعيان المشركين وكونهم لم يكفروا بالطاغوت يستدلون بكلام سليمان بن سحمان، سليمان بن سحمان له كتاب اسمه "كشف الأوهام والالتباس" -ولو أن اللاب توب فيه بطارية لنقلته بنصّه-، لكن يقول في "كشف الأوهام والالتباس" -موجود في المكتبة الشاملة لسليمان بن سحمان-، لما تكلم عن عُبّاد القبور، قال: وهؤلاء مشركين وشركهم ظاهر وكفرهم واضح عيان.. قال: ويمكن أن يمتنع بعض أهل العلم من تكفيرهم لشبهةٍ عنده أو خطأ أو نحوه فإن هذا لا يُكفَّر. صراحةً قال لا يُكفّر هذا.. لماذا؟ لأنه امتنع لمانعٍ هو يراه شبهة بتأويل. قال: فإنه لا يُكفّر لأنه قد اختلف أصحاب النبي ﷺ في تكفير بعض الطوائف كمانعي الزكاة ونحوهم ولم يُكفّر بعضهم بعضًا، ولا يسوغ تكفيره بالإجماع القطعي.

فلهذا الذي يُكفِّر العاذر بالجهل مُطلقًا، نقول: هذا أصلًا باطلٌ لأن المناط لا بد من تحقيقه وهو أن يظهر أن حكم الله فيه الكفر ثم يردّه ويجحده ويُعاند، فيترتّب عليه الحكم.

فلا يمكن أن يُذكر الناقض بغير ذكر دليله وأصله ومناطه الذي يُبنى عليه الحكم؛ لأنك إذا عرفت مناطه وأصله ودليله ستعرف كيف تتعامل معه في الحكم.

القسم الرابع: هو من توقف في كفر من كفره محلّ اجتهادٍ كمن ترك الصلاة ونحوها، فهذا ما فيه إشكال، لا يَكْفُر المخالف ولو بعد المناظرة والحِجاج؛ لأنها مسائل اجتهادية.

لكن يهمنا الأقسام الثلاثة الأولى، وهذه الأقسام قد ذكرتها من باب التقريب لا الحصر، لماذا؟ لما يظهر فيه المناط الذي بنينا عليه الحكم أو يخفى منه، فكلما ظهر مناط كان إجراء الحكم أسرع، وكلما كان أبعد كان إجراء الحكم أبعد.

فهذا باختصار كلام أهل العلم -رحمهم الله- في هذه المسألة، وهناك استشهادات تطول وأخبار في هذا الموضوع، لعلنا نقتصر إن شاء الله تعالى على ما أوردناه، ولكن أرجو إن شاء الله تعالى أن يكون الحكم في هذه المسألة واضح وهو قضيّة تكفير من لم يُكفّر المشركين.. دليله، وكيف استعمله أهل العلم، ومناطه الذي متى ما وُجِدَ وُجِدَ الحكم ومتى ما انعدم انعدم الحكم، وهو الذي حددناه ووضحناه ونصصنا عليه بأنه: الجحد والتكذيب.

يعني مثال: رجل قلت له: مرسي كافر. قال: " ليس بكافر". طيب ليش ما هو بكافر؟ قال: "والله يا أخي الرجل دخل مُتأوّلًا" ويحتج مثلًا بقصة يوسف ونحوها من القصص الباطلة التي لا يصلح الاحتجاج بها.. فلا يُكفّر، أن تقول: "والله أنت لم تُكفّر المشركين، فأنت كافر".. لا ما يجوز هذا الإطلاق، لا بد أن تُقام الحُجّة ويُزال اللبس، تُكشف الشبهة حتى يظهر المناط فيه.. ما هو المناط؟ يعني أن يتبيّن الحكم الشرعي فيه ويردّه، أما إذا ما يزال هو يرى الحكم الشرعي فيه هو عدم كفره؛ فهذا لا يُكفّر إلا إذا ظهرت علامات وسيما وأحوال تدل على أنه معاند مُصرٌّ مستكبر.

ومن الذي له الحق في إجراء هذا الحكم عليه؟ المتأهّل علميًا الذي يعرف الحكم بالأمارات ويعرف الحكم بالسيما والظواهر التي يُعرف بها المعاند من المتّبع. وهذا أمر أيضًا يحسن الانتباه له.

وهناك بعض المسائل الحجة فيها لا تقوم إلا بمجالس طويلة وبمناظرات وبكشف شبهة وإزالة لبس.. يعني أهل العلم ما حكمهم في الأشاعرة؟ من قديم ويحكمون في الأشاعرة بأنهم يعني الأصل

أنهم قالوا أقوالًا مُكفّرة، لكن لا يُكفّرون إلا بعد إقامة الحُجّة، وهم مع ذلك إلى الآن، إلى الآن ما أحد يُكفّرهم بأعيانهم. طيّب، كل هذه السنين ما قامت عليهم الحُجّة؟ تقول: نعم، لأنها مسألة دقيقة، ودخلها لبس ودخلتها الشبهة.

فكذلك الذي يعذر بالجهل في أصل الدين، خاصةً إذا علمنا أن من العلماء من عذر بالجهل في أصل الدين، ابن حزم الظاهري عَذَرَ بالجهل في أصل الدين كما جاء في "الفصل في الملل والأهواء والنحل".

نقول ومن المضحكات المبكيات: أنّا قلنا لأحدهم: ابن حزم يَعْذُر بالجهل، قال: صحيح؟ قلنا: نعم، هذا كلامه. قال: "إذًا كافر"! ظننت أنه سيتوقف، ولكن الرجل التزم! قلت: طيّب، العلماء ما كفّروه.. قال: "هذا من ضلالهم"! قلت: أئمة الدعوة النجديّة دائمًا ما يقولون: قال الإمام الجليل العلامة الفحل محمد بن حزم..!! قال: "أيضًا هذا من ضلالهم"! قلت: لكن المشكلة أنك أخطأت، الآن يجب أن تطّرد في التكفير!

لأن -لاحظوا يا إخوة- إذا أنت بنيت الحكم على وصفٍ ظاهر منضبط، وهو: (التكذيب والجحود) ما تحتاج إلى هذا التسلسل، هذا المناط أينما وُجِدَ في رجل فأجرِ عليه الحكم، لكن عندهم يلزم التسلسل.. الذي لا يُكفّر فهو لا يكفر بالمشركين، والذي لا يُكفّره لم يكفر به؛ يعني يلزم منه الاطّراد.

المشكلة قرأت مناظرة بين أبو مريم المخلف الكويتي -أحد الغلاة- وآخرين منهم حلمي هاشم -مصري ومن رؤوس الغلاة- يتناقشون في هذا، فهو يقول: "أنت أصلًا ضال مُضل، أصلًا أنت على أصلك يلزم أنك تطرد التكفير وتسلسل فيه".. قال: "والتسلسل في التكفير أصل من أصول الدين! ما في إشكال"!!

وهذا القول أشدّ من قول المعتزلة، المعتزلة الوعيدية الذين يُكفّرون بالكبيرة، هذا القول أشدّ منهم.. تعرف لماذا؟ لأن المعتزلة كما ذكر ابن الملطي الشافعي في كتابه "التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع"، قال: اختلف معتزلة بغداد عن معتزلة البصرة، فمعتزلة بغداد قالوا: الذي لا يُكفّر الكافر فهو كافر، والذي لا يُكفّر من لم يُكفّر الكافر فهو كافر. فردّت عليهم معتزلة البصرة، قالوا: لا، هذا خطأ.. قال: الأول كافر، نعم، لأنه لم يُكفّر الكافر، أما الثاني (وهو من شكّ في كفر الكافر): فهذا شك طرأ على شك، وتوقف طرأ على توقف، فلا يكفر به. لأن الكفر لا بد فيه من دليل ظاهر. هؤلاء المعتزلة يقولون هذا الكلام.

قال ابن الملطي الشافعي -وهو من أئمة السنة- قال: "وهذا قول حسن". قول المعتزلة هذا هو الصحيح! يعني صارت أقوال المعتزلة الوعيدية الذين يُكفّرون بالكبيرة أفضل حالًا من هؤلاء الذين يتسلسلون ويطّردون في التكفير -نسأل الله عز وجل العفو والعافية-.

نحن إن شاء الله تعالى في هذا المقام نقتصر، ونسأل الله عز وجل أن يكشف لنا وإياكم الحق، وأن يُبيّن لنا الصواب منه، وأذكركم أيها الأحبّة: من علم فيتكلم بما علم ومن جهل فإنه يسأل أهل العلم، يقول الله عز وجل: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل:٤٣].

ودائمًا يا إخوة الاجتراء في هذه الموضوعات والتسرّع فيها وعدم التحرير والتدقيق والتحقيق فيها يودي إلى نتائج.. الإنسان قد يتساهل يظن أن المسألة الآن ليست لها عواقب، أُكفّر يعني.. لكن تذكر أن عواقبها يوم القيامة حينما يُؤتى بك وقد أخرجت مسلمًا من دين الله، حكمت بكفره؛ وخاصة إذا عُلّق بك منصب ولك نفوذ فإنه يجب على الإنسان أن يتحرّى أيًّا كان؛ فكما أن إدخال كافر في الإسلام عظيم، فكذلك إخراج مسلم من الكفر عظيم، وكما قال العلماء: "والخطأ في ترك ألفِ كافر أهون من الخطأ في سفك محجمة من دم مسلمٍ واحد".

نسأل الله عز وجل أن يوفقنا وإياكم لكل خير وصالح، هناك والله كلام يطول لكن إن شاء الله تعالى نقتصر على هذا، نسأل الله أن يوفقنا وإياكم يا رب العالمين.

يا إخوة فيما مضى، يعني أرجو المعذرة.. العصر كنا نجلس، لكن فيما مضى أقصد في الموضوع الذي ذكرناه، هل في إشكال؟

– سائل: نسأل عن طائفة معينة، مثل جبهة النصرة.

– الشيخ: لا، الطوائف هذه لا تسألوني عنها. لكن فيما مضى، الموضوع يطول فيه مسائل كثيرة..

تفضّل شيخ جهيمان..

– الأخ: الآن يا شيخ مثلًا مسألة سبّ الله عز وجل، طبعًا حكمه أنه يُقتل، جيّد؟

– الشيخ: كافر نعم، يُقتل كُفرًا.

– الأخ: طيّب الذي ما يُكفّر سابّ الله عز وجل؟

– الشيخ: هذا يدخل في القسم الثاني.. يُعرّف بحكمه فإن توقّف بعد ذلك (تعريف بسيط) إن توقّف يكفر.

وهذا معنى كلام أهل العلم، لأن ابن حزم أصلًا يعذر الساب.. هو فرق بين من يقول: "هذا السب أصلًا ليس بكفر".. هذا كافر مباشرة، أما الذي يقول: "نعم، هذا كفر، لكنه جاهل".. هذا تُعرّفه تعريفًا بسيطًا، فإن أصرّ يكفر.

– الأخ: وإذا استُتيب وتاب وقُتِل، كيف يُعامل..؟

– الشيخ: إذا استتيب بعد سبّه؟

– الأخ: إي، استُتيب بعد سبّه.

– الشيخ: هذا محل خلاف، هل يُقتل ردّة أو يُقتل حدًّا.. ولكن الصواب...

– الأخ: الّي ماشية عليه الدولة الآن؟

– الشيخ: الذي تمشي عليه هو ما ذهب إليه مالك –رحمه الله– وأصحابه وهو أنه يُترك لأهله [بعد قتله]، لأن هذا الأمر موقوف على الأمارات، فمن تاب وأظهر التوبة وحسن السيرة فإنه يُجرى عليه حكم المسلمين، لكن الإمام ومن ينوبه ما يصلون عليه ولا.. وماله يكون لورثته.

– الأخ: طيّب وين يُدفن يا شيخ؟

– الشيخ: يُعطى أهله، يدفنونه عند المسلمين، يدفنونه عند الكفار.. ما علينا منهم. ووجدنا أن هذا القول هو الأوفق، يُترك لأهله لأنهم هم أعرف الناس به.

تفضّل..

– الأخ: السؤال تقريبًا مُتعلّق بسؤال الأخ: الذي لا يُكفّر الكافرين.. يعني مثال: رجل تكلم معه مثلًا على وزير، أو على قائد بالجيش وكذا، يقول لك: هذا رجل ما هو كافر. هو يريد أن يخرج مثلًا ويُدافع عنه، وهذا ظاهر من الكفار، فكيف تتعامل مع هذا الرجل الذي لا يُكفّر الكافر؟

– الشيخ: أنت توضح: أولًا: وقوع هذا في الكفر (في الأسباب المكفّرة)، ودليل الشرع على كفره، فإن أصرّ بعد ذلك أو توقف، فإنه يكفر.

ويختلف هذا باختلاف البلدان والأحوال، يعني النصيرية هنا كفرهم واضح ظاهر، والذي يتوقف في كفرهم بعد معرفة حالهم يكفر مُطلقًا، لكن الحكم مثلًا في النظام السعودي يختلف؛ هناك فيه انتساب للملة وفي أحكام بالشريعة.. فهناك موطن شبهة ولبس، وهذا أيضًا ينبغي للمفتي أن يُراعيه في أحواله. فهنا الذي يتوقف في كفر بعض أفراد النظام بعد تعريفه بحاله فلا نتوقف في الحكم بكفره.

– سائل: يعني هذا الإنسان الذي توقف في.. يعني خاصة في منطقة الراعي وما حولها.. المنطقة كُلّياتها يعني على الأغلب أُميين، على الأغلب يعني لا يقرأ ولا يكتب، لا فاتحة لا تحيّات، وطبعًا كلهم ما بيكفّروا لا بشار ولا بيكفّروا النصيرية ولا حتى.. قسم منهم لا يُكفّر حتى اليهود والنصارى.. وإحنا بِنْعَرّفهم..

– الشيخ: لاحظ يا شيخي، هذه الدولة قامت في أرضٍ غلب فيها الشرك والكفر، والناس أبعد ما يكونون عن أصل الدين وتوحيد رب العالمين، فالمقام اليوم مقام تعليم، مقام إقامة للحُجّة، فالذي اليوم يقع في الكفر ما يكون له عذر بأنه والله جاهل، أو... لا يكون إلا مُعرضًا.

فنحن كذلك، يعني نحن لو فتشنا عن أحوال الناس ابتلشنا [يعني تورّطنا].. لو فتشنا عن أحوالهم لوجدنا أن كثير من الناس الآن –نعوذ بالله– مُفارق لدين الله عز وجل، ولكن اليوم بعد فرض المحاكم والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والدورات الشرعية والدعوة إلى الله عز وجل.. عرف الناس التوحيد، ودخلوه فيه أفواجًا كما خرجوا منه من قبل أفواجًا، وهذا أمر أيضًا ظاهر

يعني ما عاد الآن ترى الجهل منتشر كثيرًا، إلا في بعض المناطق النائية التي لا تنتشر فيها الدعوة ولا تظهر. فهنا المقام مقام تعليم.

هو إذا ثبت لنا أن الرجل لا يَكفّر اليهود ولا النصارى، أيًّا كان هو كافر، لكن لا يستلزم أن تُجرى عليه الأحكام أو القتل ونحوه حتى نُعلّمه ونُبيّن له.

أما الذين لا يكفرون بشار ونحوه، فهذا يجري عليه ما يجري على من توقف في كفر ابن عربي وطائفته، فإنه يُعرّف بحاله، ثم يُعرّف بأسباب الكفر من حيث الشرع، ثم إذا توقّف بعد ذلك وعاند فإنه يكفر.

- الأخ: سؤال ثاني معليش، بالنسبة إلى النصيرية، الآن إحنا في عندنا إشكالية: قسم منّا يقولون هم كفار أصليين وقسم يقول دخلوا الإسلام وارتدوا.. وهذا السؤال جاءنا في المعهد الشرعي في الفحص.. فيعني إحنا إيش نجاوب؟

- الشيخ: طيّب وإيش كان الجواب الصحيح عند الإخوة؟

- الأخ: إحنا كنا في البداية نجاوب كفار أصليين، بعدين سمعنا بمقولة عنك أنك تقول مرتدين، فأخذنا بقولك.

- الشيخ [ضاحكًا]: هكذا بدون دليل ولا...؟

- الأخ: هذا الّي حصل.

- الشيخ: ما يسوغ يا شيخ..

– الأخ: الأخ أبو هريرة قلت له: هيك هيك.. قال لي: خلاص، إذا كلام الشيخ أبو بكر بيقول إنه مرتدين فيكون أقرب للصواب.

– الشيخ: لا يا شيخ، ليس لأنه قلنا كذا، لا بد من معرفة التعليل.

– الأخ: لا يعني إنتو كلجنة وكذا..

– الشيخ: الآن هناك حصر خاطئ لمفهوم الردّة، الردّة حينما عرّفها أهل العلم، فقالوا: أنها قطع الإسلام بالكفر. أو الخروج من الإسلام بعد الدخول فيه.

فهذا حصر خاطئ لمفهوم الردّة، الردّة تثبت لمن يمكن الحكم بإسلامه، ثم يتبيّن كفره، فإن هذا تثبت ردّته.

أُوضّح هذا: يعني الآن نحن فسرنا قلنا الردّة: قطع الإسلام بالكفر. يعني رجل يُجرى عليه حكم الإسلام ثم يُجرى عليه حكم الكفر..

الآن، رافضي أنت ما تعرف عنه، جلست معه في مجلس وهو يقول "أشهد أن لا إله إلا الله ويقرأ القرآن، ستحكم في مجلسك بأنه مسلم وأنت ما تعرفه أصلًا، بعد ساعتين جاءك واحد وقال: يا أخوي جالس أنت مع هالرافضي..!! قلت: أعوذ بالله رافضي!! قال: إي نعم رافضي.. ماذا ستحكم عليه الآن؟ بالكفر.. صح؟ الآن هذا الحكم بالكفر جاء بعد حكمك عليه بالإسلام لأنه ينتسب إلى بعض الشعائر.. زين؟

فأهل العلم راعوا هذه العملية، فقالوا: هذا يعني أن كل طائفة أو فردٍ ينتسب إلى الإسلام – ولو كان كافرًا من أصله–، يُقال له مرتد؛ لأنه يمكن أن يُظهر الإسلام في بعض الأحوال فَيُظن

أنه مسلم ثم يُحكم بكفره.. فهذه العملية هي عملية ردّة، وهو في الظاهر أصلًا لم يدخل الإسلام، فهم يحكمون على كل طائفة انتسبت إلى الإسلام ولو كان انتسابًا باطلًا، لو اسمًا، لكن بما أنه ينتسب للإسلام فإنه يكون مرتدًا ولو لم يدخل الإسلام أصلًا.

فليست الردّة بأنه لا بد من أن يثبت له الدخول في الإسلام ثم الخروج منه، لا، هو يقطع الحكم بالإسلام إلى الحكم بالكفر. وعلى هذا أهل العلم -رحمهم الله-.

النصيرية كم لها؟ في القرن الثاني.. يعني ألف وثلاثمائة سنة تقريبًا، ومع ذلك كل العلماء إلى زمن شيخ الإسلام ابن تيمية يحكمون بردّتهم، ما يحكمون بكفرهم.. يعني بعضهم يظن أن هذه المسألة متفرعة عن أنهم متولدين عن آباء كفار، فهم كفار أصلًا..

نقول: هذا غير صحيح، كما أن أبواه يُهوّدانه ويُنصّرانه ويُمجّسانه، وكذلك يجعلانه مرتدًا إذا نشأ على نفس النشئة التي هم عليها من انتساب إلى بعض الشعائر والكفر معها. إذًا من يكفر مع انتسابه إلى بعض الشعائر فهو مرتد، وهذا الحكم أغلظ.

لهذا فالنصيرية فرقة من فرق الباطنية، وأهل العلم حكموا على الباطنية بالردّة.. الفاطميين الذين حكموا مصر قرنين، أهل العلم صنفوا فيهم، ابن الجوزي صنّف كتاب "النصر على مصر" وحكم بردّتهم، أبو حامد الغزالي كتب كتاب "فضائح الباطنية" وقال: والصحيح في النظر أن يُسلك بهم مسلك المرتدين لا الكفار الأصليين. فتُقتل نساؤهم ورجالهم.

وكذلك شيخ الإسلام لما تحدث عن النصيرية ولم يقُل أنهم كفار، وكذلك الرافضة وعُبّاد القبور وغيرهم ممن ينتسبون للإسلام كلهم يُجرى عليهم حكم الردّة، وأول من قال أنهم كفار أصليين هو الأمير الصنعاني صاحب "سُبل السلام" وقد خالف بهذا إجماع الأولين والآخرين، وعبد اللطيف

بن عبد الرحمن بن حسن في كتاب "مصباح الظلام" قال: وقد أجمع العلماء على الحكم على هؤلاء بالردّة لا بالكفر، وقد شذّ الصنعاني وتبعه بعض أصحابنا.

يعني عبد الله أبابطين، وحمد بن معمّر من أئمة الدعوة النجديّة، تبعوه على هذا القول. وهذا القول غير صائب، والصحيح أن كل طائفة تنتسب إلى الإسلام وتكفر فهي مرتدّة.

والمشكلة أن الإخوة الذين يقولون هم كفار أصليين، نقول: أنتم ما تلتزمون بأقوالكم، إذا كفار أصليين ماذا يعني..؟ يعني أنه على قول يجوز أخذ الجزية منهم، وعلى الصحيح أنه يجوز مفاداتهم إذا أسرناهم، ويجوز المنّ عليهم يعني نأخذ نصيريين ونقول روّح ما عندنا مشكلة.. والإخوة يقولون: "أعوذ بالله، شلون نتركه!!" طيّب هذا كافر أصلي عندك!

أما المرتد فلا، لا يُقبل منه إلا الدخول في الإسلام أو القتل مباشرة، وهذا الذي عليه عموم أهل العلم -رحمهم الله- خلافًا لما ذكره البعض.

- سائل: شيخ، طيّب تُسبى نساء المرتدين؟

- الشيخ: هذا محل خلاف، أبو حنيفة وشيخ الإسلام..

- الأخ: شيخ الإسلام قال: هؤلاء القوم أكفر من اليهود والنصارى، ولا تُؤكل ذبائحهم وتُسبى نساؤهم.

- الشيخ: صحيح، هذا في "الصارم المسلول"، أبو حنيفة وشيخ الإسلام يذهبون إلى جواز سبي المرتدات إذا امتنعن بطائفة ممتنعة، يعني إذا صرنَ في دار حرب أو في شوكة وقوّة، أما إذا كانوا في بلاد المسلمين (داخلها) فإنهم يُقتلون.

لكن ذهب الشافعي ومالك وأحمد إلى عدم سبيهن لعموم قول النبي ﷺ: "من بدّل دينه فاقتلوه".

على كل حال ليست مسألتنا..

- الأخ: طيّب يا شيخ، هل يتحاكم إلى المحاكم الطاغوتيّة وهو مُجبر على هذا الشيء..

- الشيخ: لا، هذه المسألة حقيقة تحتاج إلى بسط، والأصل أن يعقد لها مجلس آخر، هذا موضوع أيضًا من المواطن التي حصل فيها اختلاف واضطراب كبير، ويجب التعامل معه وفق ما تعاملنا مع قضيّة العذر بالجهل في أصل الدين.

- الأخ: طيّب يا شيخ آخر شيء، أرض الجزيرة إيش تصنيفها؟ دار كفر ولّا دار إسلام؟

- الشيخ: لا، هذه دار كفر باتفاق ما فيه إشكال، هي دار كفر؛ لأن الدار مرتبطة بظهور الأحكام فيها، فالأحكام الظاهرة فيها هي أحكام كفر (القوانين الوضعية ونحوها) فالبتالي هي دار كفر بناءً على ذلك.

***

تمّ بحمد الله وفضله..

اللهم اعفُ عنّا، واجعل عملنا خالصًا مُتقبّلا، وانفعنا وانفع به، واجزِنا وكل من يُساهم في نشره خير الجزاء.. وتقبّل اللهم الشيخ المجاهد أبي بكر عُمَر القحطاني، وارضَ عنه، وأرضِه، وارفع درجته، وأعلِ منزلته واجزِه عن الإسلام والمسلمين خير ما تجزي به عبادك الصالحين.

والحمد لله ربّ العالمين.

الاثنين، ٧ شوال ١٤٤٠ هـ - ١٠ يونيو ٢٠١٩ م